**الجمهـورية الجزائـــرية الديمقراطـية الشعبــية**

**وزارة التعليم العاــلي والبــحث العلــمي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**ماستر 1 تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية**

**الأسـتــاذة: فـوزيــة هـامــل**

**السنة الجامعية 2023/2024.**

**مقياس جرائم ضد الأفراد**

**أولا: جرائم القتل**

تعد جرائم القتل من أقدم الجرائم في حياة الإنسانية جمعاء، وبدأت بقصة مقتل هابيل وقابيل، وتعد من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص لكونها تمس بأهم حق وهو حق الحياة.

وموضوع جريمة القتل هو حياة الإنسان ذكرا كان أو أنثى، وتبدأ حياة الإنسان بولادته حيا، وهده الحياة تستشف باستهلال المولود بالصياح، أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة.

وجريمة القتل من الجرائم المنبوذة سواء في الشريعة الإسلامية أو في باقي الشرائع، أو حتى في القوانين الوضعية، فتعد من أبشع الجرائم لكونها تسلب الضحية حياته، لذلك نجد ان عقوبة القتل هي الإعدام في معظم التشريعات الوضعية.

**تعريف القتل العمدي:**

**المادة 254 ق ع " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"** هذا النص يدل على أن القتل يقع على الإنسان مهما كان ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، لكن لو كان الضحية أو المجني عليه الأب أو الأب فلا تحكمه هذه المادة، وانما نطبق نص المادة **258 ق ع " قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"**

كما أن نص المادة 254 لا يدخل ضمنها قتل الطفل حديث العهد بالولادة ويحكمه نص خاص هو المادة **259 ق ع التي تنص على مايلي:" قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"**

رغم اختلاف النصوص القانونية التي تحكم جرائم القتل حسب الضحية او المجني عليه الا انها تشترك جميعها في أنها تقع على إنسان على قيد الحياة، لأن الجريمة لو قعت على الميت هنا تصبح جريمة المساس بحرمة الأموات، أو المساس بالجثة.

**أركان جريمة القتل العمدي:**

تقوم جريمة القتل على ثلاث أركان وهي : محل الجريمة الذي هو الانسان الحي، الركن المادي والذي يشمل النشاط المادي الذي يؤدي الى تحقق نتيجة معينة وهي ازهاق روح الانسان الحي ، والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، ثم الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي، وهو ما سيتم التفصيل في كل عنصر من هذه العناصر كالاتي:

* **ركن محل جريمة القتل العمدي هو الانسان الحي:** يعتبر محل الجريمة هو الركن المفترض ومضمونه هو أن جريمة القتل لا تقع الا على الانسان الحي، أي يكون المجني عليه انسان على قيد الحياة.
* والانسان الحي في جريمة القتل هو كل شخص يتصف بالإنسانية ولا فرق بين الذكر والانثى، وسواء كان شاب او طاعن في السن ، فلا عبرة في جريمة القتل بالجنس او السن او المركز الاجتماعي، زولا حتى الحالة الصحية هل هو معتل الصحة ام لا، فالقتل يقع حتى لو كان الشخص مريض مرض الموت، وحتى ولو كان من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

وبما ان الجريمة تقع على الانسان الحي، فمتى تبدأ حياة الانسان؟

**بداية حياة الانسان ونهايتها:** لقد ثار جدل فقهي حول بداية حياة الانسان وهناك رايين:

**الرأي الأول:** يرى ان الحياة تبدأ منذ ولادته حيا وتنفسه وقطع الحبل السري.

**الرأي الثاني:**يرى أن الحياة تبدأ منذ تأهب الجنين لمغادرة رحم الأم، أي مع بداية عملية الولادة.

**وهذا الأخير الرأي الراجح** لأنه يوفر حماية كافية للطفل وعند ولادته، ويعتبر حي منذ بداية انفصاله عن أمه، ويعتبر الراجح لأنه في حالة حدوث اهمال ممن يشرف على الولادة يسأل عن جريمة القتل الخطأ للطفل، في حين الاخذ بالرأي الأول لا يؤدي الى مساءلة لا الطبيب ولا القابلة ولا من يشرف على الولادة عن جريمة القتل الخطأ حتى مع توافر الخطأ المهني الجسيم.

**أما انتهاء الحياة الانسان** فمن المسلم به أنها تنتهي بالموت أي بتوقف الأعضاء الحيوية للإنسان كالقلب والجهاز التنفسي عن أداء وظائفها، والتوقف تماما.

**وعليه حسب ما تقدم يتضح أنه : يكون المجني عليه انسانا ولو كان وليدا وبدأ في الانفصال عن رحم أمه، ولو لم يتم وضعه نهائيا، وتنتهي الحياة بتوقف القلب والجهاز التنفسي رغم أن بعض الانسجة خصوصا في المخ تستغرق ساعيتين لكي تموت تماما.**

**الركن المادي لجريمة القتل:** يتمثل الركن المادي في جريمة القتل العمدي في السلوك والنشاط المادي الذي يقوم به الجاني ، وتترتب عليه الوفاة كنتيجة مقصودة، والركن المادي يقوم على ثلاث عناصر وهي:

**السلوك الاجرامي( النشاط المادي):** تتطلب جريمة القتل السلوك الاجرامي ويستوي الامر ان كان إيجابيا او سلبيا.

كما أن المشرع لم يشترط ان تكون جريمة القتل بوسيلة محددة، أو معينة بذاتها، فيستوي أن يستعمل الجاني سلاحا ناريا، أو تيار كهربائيا، أو آلة حادة، او القاء المجني عليه من علو شاهق، أو فتح صنبور غاز في مسكن المجني عليه فيختنق.

كما تقع جريمة القتل حتى لو كان القتل على دفعات أو بعدة أفعال، كأن يطعنه عدة طعنات، كما يستوي الامر أن يكون القتل بفعل واحد كان يطلق عليه عيار ناري في مقتل.

كما تجدر الإشارة الى أن جريمة القتل تقع حتى ولو تراخت نتيجة الوفاة طالما هناك صلة بين الفعل والنتيجة.

**هل يمكن أن تقع جريمة القتل بالنشاط او السلوك السلبي؟**

هناك رأيين حول إمكانية وقوع جريمة القتل بالنشاط السلبي او م لا؟

**الرأي الأول:** القتل العمدي لا يقع بالترك لكون القتل جريمة إيجابية ولا محل للعقوبة لانتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

**هذا الرأي تم دحضه** أمام الآراء الأخرى وخاصة الحديثة منها، ومن بينها الفقه الألماني الذي يرى أن الفعل الإيجابي والترك كلاهما من مظاهر الإرادة الإنسانية، وفي امكان فعل الترك أن يكون مسببا لنتيجة إيجابية مادام لولاه لما وقعت النتيجة.

الرأي السائد الان أنه كما يمكن أن تقع جريمة القتل العمدي بفعل إيجابي يمكن أن تقع بفعل سلبي الامتناع او الترك، غير أنه لقيام جريمة القتل العمدي بالنشاط السلبي نجد أن محكمة النقض المصرية اشترطت توافر شرطان لذلك:

**الشرط الأول**: أن يكون الممتنع عليه التزام قانوني بأداء ذلك العمل أو التزام تعاقدي كالاتفاق مع طبيب خاص أو ممرض خاص للعناية بمريض واعطائه علاجه، أو التزام قانوني كالتزام مدير المؤسسة العقابية بتقديم طعام المحبوسين.

**الشرط الثاني:**أن يكون الامتناع أو الترك هو الذي أحدث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمور، كامتناع الممرضة عن ربط الحبل السري للمولود.

فأصحاب الشرط هذا بما أن الوفاة حدثت نتيجة فعلهم السلبي أو امتناعهم تتم مسائلتهم عن جريمة القتل العمدي.

**النتيجة :** النتيجة المنتظرة في جريمة القتل العمدي هي ازهاق روح الانسان، وهذا الازهاق للروح قد يتحقق فورا أي مباشرة بعد القيام بالسلوك المادي المكون للجريمة، كما قد تتراخى النتيجة لفترة زمنية ولا عبرة بالزمن الذي يكون بين الفعل والنتيجة مادام العلاقة السببية قائمة، ومادام هناك قصد جنائي.

**هل يعتبر الانتحار ضمن جرائم القتل العمدي لكونه يقوم على ازهاق روح إنسان حي؟؟؟**

لا يعتبر الانتحار ضمن جرائم القتل العمدي لأن القتل يشترط أن يقع على انسان حي، ويقع من انسان على انسان آخر او على غيره.

إلا أن المشرع يعاقب على المساعدة على فعل الانتحار.

**العلاقة السببية:** ان قيام الركن المادي لا يكف توافر السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة فقط بل يجب توافر العلاقة السببسية بينهما، واذا انتفت الرابطة السببية هنا المسؤولية تنحصر فقط في الشروع في جريمة القتل العمدي.

ان اثبات العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة لا تثير أية إشكالية اذا كان الجاني قد قام بالفعل الاجرامي بمفرده وأدى إلى تحقق النتيجة وهي ازهاق روح الانسان، الا أن الصعوبة تثار في حالة تعدد العوامل المساهمة في تحقيق نتيجة واحدة.

وتكمن **الصعوبة في الأغلب عند تداخل وتعدد العوامل في احداث نفس النتيجة فهنا السؤال المطروح لمن تنسب الجريمة**؟؟

مثال: شخص أصابته سيارة بجروح خطيرة ، وعند نقله للمشفى ازدادت حالته سوءا بسبب مرض يعاني منه، وعند وصوله للمستشفى لم يقم الطبيب بالإسعافات اللازمة في الوقت اللازم، بل تراخى تدخله لمدة ساعة بعد قدومه، مما أدى الى وفاة المجني عليه، فما هو السبب الذي أدى الى وفاته؟ ومن هو المسؤول عن الوفاة هل المتسبب في الحادث، أو المرض الذي يعاني منه. أو اهمال الطبيب القيام بالتزاماته؟

حاول الفقه إيجاد حل لهذه الحالة وذلك من خلال عدة نظرية تفسر ذلك وسنذكر أهمها في النقاط الاتية:

**1-نظرية السبب الفعال والمباشر:** بمعنى أنه يتم اعتبار سبب واحد مباشر هو الذي ساهم في تحقيق النتيحة واستبعاد باقي الأسباب البعيدة، فهذه النظرية لا تعتبر جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة متساوية، أو أنها تصلح جميعا لأن تكون أسباب قانونية في وقوع النتيجة الحاصلة.

ووفقا لهذه النظرية تقوم المسؤولية على السبب الفعال والمباشر الذي حقق وأحدث النتيجة، وعليه الجاني يكون مسؤولا عن الوفاة اذا كان سلوكه الاجرامي هو السبب الأساسي وذو الكفاية والفاعلية في احداثها، أما باقي الأفعال فنجدها كانت مساعدة فقط.

**2-نظرية تعادل الأسباب:**هذه النظرية ظهرت في نهاية القرن 19 في ألمانيا، ودافع عنها الفقيه Von Buri، وتنطلق هذه النظرية من التسليم بتساوي الأسباب وتعادلها في القيمة، بمعنى أن كل عمل له دور في احداث النتيجة ويعتبر سببا لها، أي لو تدخل هذا السبب ما كانت لتحدث النتيجة، وفي حالة تعدد الأسباب وفق هذه النظرية فكل سبب بمفرده بإمكانه تحقيق النتيجة.

تم انتقاد هذه النظرية على أساس أنها تحمل الانسان الأول نتيجة أعمال الاخرين، وقد تكون أفعالهم أشد جسامة من فعله.

3**- نظرية السبب الملائم:** هذه النظرية هي الأكثر تطبيقا من قبل التشريعات، ومقتضى هذه النظرية هو أنه في حالة تعدد العوامل التي أدت الى احداث النتيجة تعتمد فقط على العامل الذي أدى الى ترتب النتيجة، وهنا ننظر الى المجرى العادي للأمور والمألوف وليس لتوقع الجاني الشخصي للنتيجة، وعليه في حالة وجود عامل شاذ أدى الى تحقق النتيجة فهنا الجاني يسأل عن الشروع في القتل العمدي.

**موقف المشرع الجزائري**

اخذ المشرع الجزائري بنظيرة السبب المباشر والفعال في احداث النتيجة وهو ما أكدته الأحكام القضائية التي أخذ بها القضاء الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا بانه يشترط لتحقيق جريمة القتل العمدي توافر رابطة السببية مباشرة بين نشاط الجاني وموت المجني عليه، واذا تدخل عامل آخر خارجي بين نشاط المتهم وموت المجني عليه انقطعت الرابطة السببية ولا تقوم جريمة القتل العمدي.

**الركن المعنوي: القصد الجنائي:**لا يتحقق القصد الجنائي الا بتوافر عنصريه العلم والإرادة، وهي اتجاه إرادة الجاني الى ازهاق روح انسان على قيد الحياة عمدا، مع علمه بأركان الجريمة، ويشترط ان تكون إرادة الجاني غير مشوبة بأي عيب وتكون ارادته حرة، وفي جريمة القتل العمد يكفي توافر القصد الجنائي العام وحده.

**أما القصد الخاص** فان جرائم القتل لا تخلو من الغاية والدافع على ارتكابها سواء كان الانتقام، أو الحسد، أو الحصول على الميراث، أو أو ...

**حالات الالتباس في توافر القصد الجنائي**

هناك حالات تؤثر على قيام القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي في حين حالات أخرى تؤثر فيه، وتتمثل الحالات التي لها تأثير مدى قيام القصد الجنائي مايلي:

1. **الغلط في الشخص والشخصية:** أثارت مشكلة الغلط في الشخص والشخصية عدة إشكالات قانونية، ويقصد بالغلط في الشخص هو أن يصيب الجاني شخصا غير الذي يقصده، بمعنى خطأ في التصويب.

أما الخطأ أو الغلط في شخصية المجني عليه فهنا الفعل يشكل جريمة القتل كأن يقتل أ وهو يعتقد ب.

1. **الغلط في محل الجريمة:** مجل جريمة القتل هو انسان حي فجريمة القتل تستلزم أن يوجه الجاني نشاطه الاجرامي ضد شخص حي، وهو أصل المصلحة التي يحميها القانون بالنصوص المجرمة لفعل القتل العمدي، ودون أن يشترط المشرع في الانسان الحي صفة أخرى، وعليه فالغلط في محل الجريمة لا ينفي القصد الجنائي.

**مثال:** من أراد قتل أحمد لكنه خطأ أصاب عمر، هنا جريمة القتل العمدي قائمة فالغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي، ويثبت القتل بكافة طرق الاثبات، فنشاط الجاني موجه إلى إزهاق روح إنسان، وتم الفعل وتحققت النتيجة فالقتل ثابت بغض النظر عن المقتول هو المقصود أم لا؟ وسواء تم العثور على الجثة أم لا؟

**إلا أن الفقه أثار جدلا حول اعتبار الجريمة قتل عمدي أو شروع؟**

هنا لا عبرة باختلاف الشخصيات في جريمة القتل لأنه من وجهة نظر المشرع الجنائي محل الجريمة هو إنسان حي ويستوي أن كانت حياة أحمد أو عمر مادام القصد الجنائي متوافر كذلك.

**الغلط في الجريمة:** وتتمثل هذه الحالة كأن يطلق شخص عيار ناري على حيوان الا أنه يصيب شخص كان مارا من هناك، وهذه الحالة تسمى الحيدة عن الهدف، لأن الجاني أصاب هدف آخر، في هذه الحالة الجاني يسأل على وجه العمد بقدر عمله فقط، بمعنى أن الجاني يسأل عن القتل بالاهمال لكون محل الجريمة كان الحيوان وبالتالي محل جريمة القتل العمدي غر متوافر وهو انسان حي، وبالتالي القصد الجنائي انتفى لأنه لا وجود لقصد جنائي وهو قتل انسان حي، فانتفاء المحل ينفي الجريمة ويسأل عن القتل بالإهمال.

**أما في الحالة العكسية** اذا كان الجاني ينوي قتل انسان لكن أصاب حيوان هناك، في هذه الحالة القصد الجنائي بقتل انسان حي متوافر ومحل جريمة القتل العمدي متوافر، ويسأل عن الشروع في القتل.

**أنواع القصد الجنائي:**قسم الفقه القصد الجنائي عدة تقسيمات نذكر أهمها:

**القصد المباشر:** هو القصد الذي أراد الجاني تحقيقه مباشرة من فعله، فالذي يصوب مسدس ضد شخص فيقتله فيكون قصده مباشرا لأنه أحدث القتل كما أراد وبمن أراد مباشرة.

**القصد غير المباشر(الاحتمالي):** وسمي القصد الاحتمالي وهو أن الجاني يريد نتيجة ويوتقع حدوث نتيجة أخرى لفعله رغم أنها لم تحدث كما توقعها، وكانت متجاوزة لقصده وقبل المخاطرة، أو أنه توقع حدوث نتيجة تتجاوز قصده الا أنه قبل المخاطرة مراهنا على مهارته في منع هذه النتيجة المتجاوزة لقصده، ففي الحالتين القصد هنا احتمالي لان النتيجة لم تكن كما أرادها الجاني.

وفي هذه الحالة يسأل الجاني في الاولى عن الجريمة العمدية وفي الثانية عن جريمة غير عمدية.

**القصد المتعدي:** هو اقدام الجاني على فعله في جريمة القتل فتتحقق نتيجة أشد جسامة من تلك التي أرادها.

أي أن الجاني يرتكب فعل أراد به تحقيق نتيجة جرمية معينة الا أن فعله أفضى الة نتيجة أخرى اكبر خطورة ، وتوصف النتيجة هنا بأنها متجاوزة القصد الجنائي ويطلق على الجريمة المتعدية القصد.

**أهمية القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي:** أهمية القصد الجنائي تتحدد بالنسبة للجاني وبالنسبة للجريمة.

1. **بالنسبة للجاني:** يعبر القصد الجنائي عن كوامن نفس الجاني وبواعثه على الجريمة، وهو مظهر من مظاهر شخصية الجاني، فالقصد الجنائي يشكل حقل خصب لدراسة شخصية الجاني وبواعثه ويفر الخطورة الاجرامية الكامنة فيه اتجاه الاخرين واتجاه المجتمع.
2. **بالنسبة للجريمة:** يعتبر القصد الجنائي من الأصول النفسية لماديات الجريمة ونظرا لاهميته جعله المشرع أساسا لتصنيف الجرائم الى عمدية وغير عمدية.

والجرائم العمدية هي أصل التجريم لكونها تنطوي على الخطورة الاجرامية وعلى العدوان، بينما الجرائم غير العمدية لست الا استثناء لأنها مجرد أفعال ضارة، لذلك تعد الجرائم العمدية أكثر عددا، فالاعتداء على الحق عمدا أخطر على المجتمع ولذلك نادرا ما لا يناله التجريم والعقاب.

**ظروف التشديد والأعذار المعفية في جرائم القتل العمدي:**

**ظروف التشديد:** يقصد بها تلك الظروف أو الملابسات التي اذا ما اقترنت بجريمة القتل يتم تشديد وتغليظ العقوبة، وهذا التشديد قد يغير من وصف الجريمة وقد لا يغيره، وظروف التشديد في جريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري تحول العقوبة من السجن المؤقت الى عقوبة الإعدام.

وتختلف ظروف التشديد فمنها ما يتعلق بنية الجاني مثل سبق الإصرار والترصد، وقد تتعلق بالوسيلة المستعملة في القتل كالقتل بالتسميم، كما قد تتعلق بالمجني عليه كما هو الحال في قتل الأصول.

1. **سبق الإصرار والترصد :**

**المادة 255 ق ع " القتل قد يقترن بسبق الإصرار والتصرد"**

**المادة 256 ق ع "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أوو شرط كان".**

**المادة 257 ق ع ج "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك، اما لازهاق روحه أو الاعتداء عليه"**

1. **سبق الإصرار:**  هو العزم والتصميم السابق بمعنى المشرع يقتضي مرور فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها.

وعليه فسبق الإصرار اشترط الفقهاء الفرنسيون والمصريون على وجوب توافر التفكير والتدبير للجريمة، فالجاني يكون قد فكر وتدبر فيما يريد اتيانه ورتب عواقبه، ثم ينفذ جريمته وهو مطمئن البال، وليست العبرة بالزمن ان طال أو قصر وانما العبرة بأن مدة التفكير كانت كافية لتنفيذ الجريمة.

**مالا يؤثر في قيام سبق الإصرار والترصد:**

متى توافر لسبق الإصرار العنصر الزمني والنفسي (عنصر التفكير والتدبير) يتحقق ظرف التشديد زينتج أثره في تشديد العقوبة، ولا يؤثر في قيامه أن يكون قصد القاتل انسان معين بذاته او غير معين وهو ما عبر عنه المشرع بقوله" أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته".

* لا يثر في قيامه سبق الاصرار والترصد كذلك أن يكون معلق على شرط أو يكون باتا، مثلا يتوعد شخص بالقتل اذا عاد الى المدينة بعد هروبه منها.
* رضاء الضحية لا يمنع من سبق الإصرار والترصد كحالة القتل بدافع الشفقة أو بطلب منه، وهذا لكون هذا الفل يسبقه تفكير وتنظيم مسبق للتنفيذ.

**الاستدلال على سبق الإصرار:** يكون الاستدلال عليه من خلال سؤال المحكمة عنه بسؤال مستقل ومميز عن ظرف التشديد.

1. **الترصد:**يعد كذلك من ظروف التشديد للجريمة لكن ليس لجريمة القتل فقط، وانما جرائم الاعتداء الأخرى، كالضرب والجرح العمديين.

والعلة من جعل الترصد ظرف مشدد كونه يأتي على صيغة المباغتة والمفاجأة، وهذا يدل على الخطورة الاجرامية الكامنة في نفي المجرم.

**عناصر الترصد:**

* **العنصر الزمني:** أي ان الجاني بقى في انتظار الضحية فترة من الزمن سواء قصرت أم طالت هذه المدة هو ما وضحته المادة 257 ق ع.
* **العنصر المكاني:** أي انتظار المجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفي جريمته، وهذا المكان لم يتطلب المشرع أن تتوافر فيه عناصر أو صفات معينة، أي أن المكان قد يكون مكان عام، أو مملوك للجاني، أو مملوك للمجني عليه، أو مكان خاص، او مكان مهجور ...

كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الجاني مخفيا لأن الاختفاء ليس عنصر من عناصر الترصد.

* **العنصر الغاية:**لتوافر عنصر الترصد أن يكون هدف الجاني وغايته هو ازهاق روح الشخص.

**مقارنة بين سبق الإصرار والترصد:**

* كلاهما ظرف مشدد للعقوبة.

**أوجه الاختلاف:**

* سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي تتعلق بالجاني وتخص الركن المعنوي في الجريمة.
* الترصد يتعلق أساسا بالركن المادي للجريمة
* سبق الإصرار شخصي أثره ينحصر في الشخص الذي يتوافر فيه فقط
* الترصد موضوعي ينصرف أثره الى كل المساهمين في الجريمة سواء فاعلين أصليين أو شركاء.

**اثبات الترصد:**بما أنه واقعة مادية يمكن اثابته بكل طرق الاثبات بما في ذلك الاعتراف، شهادة الشهود، ويقع عبء الاثبات على النيابة العامة، لكون الاثبات من واجبات سلطة الاتهام.

1. **اقتران جريمة القتل بجناية أخرى، وارتباط القتل العمد بجنحة:**

**نصت المادة 263 ق ع :" يعاقب على القتل بالإعدام اذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالاعدام أذا كان الغرض منه أما اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها...."**

اذن **فالقاعدة الأصلية :**تقتضي عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34و 35 ق ع ، **والاستثناء** اذا تلى أو صاحب أو سبق القتل جناية أخرى.

**وعليه فالمادة 263 ق ع جاءت بظرفين لتشديد جريمة القتل العمدي وهما:** اقتران جريمة القتل العمدي بالجناية ، وارتباط القتل العمد بنجحة.

يتضح من نص المادة 263 ق ع أن المشرع خرج عن القاعدة الأصلية والتي تقضي بأنه في حالة تعدد الجرائم والعقوبات تطبق العقوبة الأشد احتراما لمبدأ عدم الجمع بين العقوبات، فان المشرع في هذه الحالة وقع عقوبة واحدة وهي عقوبة الإعدام، وتعد عقوبة جديدة فلا هي عقوبة الجناية المقترنة بالقتل العمد، ولا عقوبة القتل العمد.

**شروط تطبيق ظرف اقتران جريمة القتل بجنابة أخرى:**

* أن تكون الجريمة هي القتل العمد وليس الشروع فيه، أي تكون الجريمة قائمة وعلى هذا الأساس اذا اقترن الشروع في القتل العمد بجناية أخرى لا تطبق عقوبة الإعدام التي نصت عليها المادة 263 ق ع، ويجب توافر فيها ثلاث شروط

1. أن تكون الجريمة ذات وصف الجناية وبالتالي يتم استبعاد الجنحة والمخالفة.
2. أن تكون الجناية المقترنة مستقلة عن جناية القتل العمد، مثال ذلك: لو قتل الجاني بطلقة نارية واحدة خارجة من مسدسه شخصين فهنا لا يعد اقتران ولا نطبق التشديد لعدم توافره، لأننا في هذه الحالة نحن بصدد التعدد المادي للجرائم نظرا لوحدة النشاط الاجرامي الذي أدى الى نتائج متعددة.
3. يجب أن يكون هناك تزامن أي يجب أن تكون بين جناية القتل العمد والجناية المقترنة بها رابطة زمنية ولا يهم أيهما ارتكبت أولا، والمشرع لم يحدد فترة زمنية معينة الواجب توافرها حتى تعد مقترنة بها، لكن يجب أن تكون قصيرة حتى تحقق فكرة الاقتران، وتقدير هذا الاقتران متروك لقاضي الموضوع لتقديره لكونه مسألة موضوعية.

**الأثر القانوني للاقتران:**

اذا توافرت الشروط 3 هنا ترفع العقوبة للإعدام.

كما لا يمنع من تطبيق العقوبة الأشد اذا توافر اكثر من ظرف تشديد في جناية القتل العمد، كسبق الإصرار والترصد والاقتران، والتسميم، لأنه اذا تم استبعاد أحدهما قام الاخر مقامه.

* **ارتباط القتل العمدي بجنحة: المادة 263 ق ع " ... كما يعاقب على القتل بالإعدام اذا كان الغرض منه إما اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، ويشترط لتوافر الارتباط مايلي :**

1-أن تكون هناك جناية القتل العمدي تامة: وأن تتم بوفاة المجني عليه، أي لا يكفي أن يكون هناك شروع فقط في القتل.

1. أن ترتبط جناية القتل العمد بجنحة، فترفع العقوبة للإعدام، كأن يقتل القتل العمدي بالسرقة البسيطة.
2. أن تكون الجنحة مستقلة ومتميزة عن جريمة القتل العمد، وليست أثر من آثاره، كإخفاء الجثة مثلا.
3. الجنحة المرتبطة بالقتل العمد يمكن ان تكون شروعا وليست جريمة تامة.
4. أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل معاقب عليهاقانونا ، وإلا فلا محل للتشديد، مثال أن لا تكون السرقة بين الأصول التي لا يعاقب عليها القانون، فهنا لا تصلح بأن تكون ظرف مشدد.

**السؤال هل ينطبق نفس الحكم في الحالة التي تكون الجنحة قد سقطت بالتقادم؟**

هناك رأيين: الرأي الأول: يرى أنه لا يهم أن تكون الجنحة قد أدركها التقادم، فرغم ذلك يمكن أن تكون ظرف مشدد.

الرأي الثاني: وهو الاجدر بالتأييد هو نفسه الذي يرى أن الحكم الذي ينطبق على عدم تشديد العقوبة في حالة الاخفاء بين الأقارب أو الأصهار لعدم العقاب عليه

1. رابطة السببية بين جناية القتل العمد والجريمة الأخرى: هذا الشرط يقتضي أن تكون بين جريمة القتل والجنحة رابطة سببية ، وقد أفصح المشرع عن مضمون هذه العلاقة السببية، وهو ما بينته المادة 263 ق ع وهو ان يكون الغرض من ارتكاب جريمة القتل تسهيل او اعداد او تنفيذ جنحة او تسهيل فرار مرتكبي الجنحة او الشركاء.

بمعنى أن الجنحة هي الهدف الرئيسي للجاني من ارتكاب الجريمة، أي ان جريمة القتل ارتكبت من اجل سرقة الذهب مثلا او الأموال أو ...

أما اذا حدث العكس أي ارتكاب الجنحة من أجل القتل فهنا تطبق العقوبة الأشد وليس تشديد العقوبة الى الإعدام.

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع في ارتباط جريمة القتل بالجنحة لم يشترط الارتباط الزمني، وبالتالي الشديد قائم حتى لو تباعدت المدة الزمنية او فصلت بين الجريمتين مدة زمنية معينة، كالشخص الذي يسرق وبعد مدة زمنية علم بالشاهد فقام بقتل الشاهد الذي استدعى للشهادة.

أي أن جريمة القتل ارتكبت تسهيلا او تنفيذا للجنحة، فالجنحة هي الغاية وجناية القتل هي الوسيلة، اما اذا حدث العكس فلا تشديد.

**القتل بالتسميم:**

**المادة 260 ق ع " التسميم هو الاعتداء على حياة الانسان يتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها".**

لقد اعتبر المشرع الجزائري القتل بالمواد السامة من ظروف التشديد ، والحكمة من ذلك كون الوسائل السامة تدل على غدر لا مثيل له في صور القتل الأخرى، وهذا لكونها سهلة التنفيذ والاخفاء من جهة، كما أن المجني عليه غالبا ما يتناول السم ممن يثق فيهم يأمن لهم، لذلك اعتبر قرار الغرفة الجنائية أن الوسيلة المستعملة في القتل لا اعتبار لها ولا يعتد بها في التشديد، ماعدا السم الذي خصه المشرع بحكم خاص به.

**فالأصل** أن المشرع لم يحدد الوسيلة المستعملة في القتل العمدي، فيتم بأي وسيلة الا أن المشرع **استثنى** السم وجعله من الجرائم ذات الوسيلة القيدة وهو حالة خاصة بالتشديد.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة القتل بالتسميم جريمة شكلية، وخرج فيها عن القاعدة الاصلية انها جريمة مادية بحتة، حيث العبرة فيها باستخدام المادة السامة، أي مجرد الشروع واستخدام السم ولو لم تتم الوفاة، فلم يشترط المشرع تحقق النتيجة وهي ازهاق روح المجني عليه، وانما يكفي لتحقيق النتيجة الاعتداء بواسطة مادة سامة وهو ما جاء واضحا في نص المادة 260 ق ع بقولها" التسميم هو الاعتداء على حياة الانسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا او اجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها".

**شروط قيام جريمة القتل بالتسميم:**

1. **الوسيلة المستعملة:** لم يحدد المشرع الجزائري صراحة طبيعة المواد المستعملة ولم يعط وصفا لها، وهو ما جاء في نص المادة " مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة" أي انه اشترط أن تكون بطبيعتها صالحة لاحداث الوفاة، غير أنه لا يهم أن تقع النتيجة حتما أم لا " يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا ام اجلا.."، وهذا يدل على أنه يمكن أن يخيب أثرها باعتبار الكمية غير كافية، أو المجني عليه لم يتناول الأكل المسمم.

* **اذا قدم الجاني للمجني عليه مادة غير سامة وغير ضارة، وفي اعتقاده أنها سامة، ونيته هي قتل المجني عليه، الا أن الوفاة لم تحدث لعدم صلاحية الوسيلة للقتل فما هو حكم الجاني؟**

فهنا الجاني لا يمكن أن يسأل لا عن جريمة القتل بالتسميم ولا الشروع فيها على أساس أن أهم ركن من أركان هذه الجريمة وهو الوسيلة التي يجب ان تكون بطبيعتها صالحة لإحداث الوفاة وهنا حسب القواعد العامة لم تتوفر ، واذا انتفى عنصر من عناصر قيام الجريمة انتفت الجريمة، وبالتالي انتفاء المسؤولية، كما لا يسأل عن الشروع فيها.

1. **استعمال المادة السامة(نية القتل):**يتمثل في فعل الاعتداء في هذه الجريمة في وضع المادة السامة في متناول المجني عليه، وأي فعل مادي يقوم به الجاني قصد تمكين المجني عليه من تناول هذه المادة السامة، ويستوي الأمر أن يقدم هذه المادة سواء بنفسه او بواسطة غيره.

بالنسبة للقتل بالتسميم لا يهم الوسيلة التي تتم بها سواء بالحقن أو عن طريق التنفس أو التذوق أو وضعها على جلده، فتسرب من خلال مسامه، فالمشرع لم يحدد طريقة استعمالها كما جاء في نص المادة" أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد".

1. **النتيجة:**جريمة القتل بالتسميم هي جريمة التامة سواء تحققت الوفاة أم لم تتحقق، وهو ما أخذ به كل المشرع الفرنسي والجزائري، حيث خرجوا عن القواعد العامة عكس المشرع المصري التي تمسك بالقاعدة العامة أنه اذا لم تتحقق النتيجة فهو شروع فقط.

فالمشرع الجزائري ليس من الضروري لتكون الجريمة قائمة في حق الجاني في القتل بالتسميم أن تزهق روح الضحية، فالاعتداء وحده كاف وأساس الجريمة هو استعمال المادة السامة، فالجاني في القانون الجزائري يعد مسؤولا بمجرد وضع السم تحت تصرف المجني عليه.

1. **العلاقة السببية:** يجب أن تقوم علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وحتى في حالة انتفاء هذه الرابطة لا يعاقب على جريمة القتل بالتسميم، ولا عبرة للغلط في الشخص المجني عليه.

**نية القتل( القصد الجنائي):**  تقوم جريمة القتل بالتسميم متى توافر القصد الجنائ وفي جريمة التسميم يعد القصد الجنائي قائم حتى ولو كان غير محدود، بمعنى من يضع السم في خزان ماء خاص بالمدينة أو عائلة معينة، وشرب منه الناس يعد تسميما سواء ترتب ازهاق الروح أم لا، ولا يهم ان قام الجاني بالعدول وإعطاء المجني مضاد للسم أم لا؟

في حالة الجاني الذي قدم مواد وكان عالم بأنها سامة لكن لم يقصد القتل هنا يسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارة مؤدية للوفاة وليس التسميم المفضي للوفاة.

ومن قدم مواد سامة وهو لا يعلم بخطرها وادت الى الوفاة وانما فعل القتل بالاهمال.

**جزاء جريمة التسميم:** جعل العقوبة الإعدام حسب المادة 261 ق ع وهذا لكون الجريمة تحمل كل معاني الغدر والخداع وسهولة التنفيذ واخلال للثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني.

**اثبات جريمة التسميم:** هو مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الاثبات، وهو المحكمة هي من يقع عليها عبء الاثبات ، فالنيابة وقاض بالموضوع هم من لهم سلطة تقديرية في ذلك، ويكون بعد اجراء الخبرة الطبية الشرعية، إضافة الى القرائن الأخرى.

غير انه تجدر الإشارة الى أن القاضي عند الحكم بالقتل بالتسميم فانه يستظهر في حكمه الأسئلة المتعلقة بالوسيلة المستعملة، وكذلك هل كان يعلم أن المادة تؤدي الى ازهاق رةح الضحية ام لا؟

وهو سؤال واحد يكفي للقضاة في نسب التهمة للجاني، كما لا يستلزم سؤال مميز مستقل.

**جريمة القتل بالتعذيب الوحشي262 مكرر ق ع**

**"يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جناية"**

يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب، أو آلام شديدة جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.

يكيف التعذيب على أنه اغتيال أي أن الفعل يقوم به المجرمون مهما كان وصفهم في استعمال التعذيب لتنفيذ جرائمهم واعمالهم الوحشية، ولهذا أجبر المشرع الجزائري على التشديد في العقوبة بسبب الوحشية وانعدام الضمير لدى المجني عليه.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد في النص الوسائل المستعملة في التعذيب والأعمال الوحشية، لذلك اجتمع الفقهعلى أن التعذيب هو كون الشخص لا يجهز على الضحية دفعة واحدة، أو مباشرة وانما يعذبه بكل وسائل التعذيب، كقطع أحد اطرافه، أو حرقه، أو استعمال الصعقات الكهربائية أو غيرها.

**هل جريمة القتل بالتعذيب والأعمال الوحشية سبب من أسباب تشديد العقوبة ؟؟**

**وما الدليل على ذلك؟**

تعد جرائم القتل بالتعذيب والاعمال الوحشية من أسباب التشديد في العقوبة والتي تصبح العقوبة فيها الإعدام باعتبارها جناية وهي ما تم ذكره في كل من نص المادة 262 ق ع ج ، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة 263 ق ع ج.

نصت المادة 262 ق ع ج على ان "**يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جناية"**

كما نصت المادة 263 /1 ق ع ج على "**يعاقب على القتل بالإعدام اذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى".**

**العناصر التي تتكون منها جريمة القتل بالتعذيب :**

1. **أعمال التعذيب:** لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الجاني قد قام بأكثر من عمل من أعمال التعذيب، يل يكفي لتشديد العقوبة أن يكون الجاني قام بعمل واحد.
2. **أن يكون القصد من هذه الأعمال هو تنفيذ جناية القتل:** اشترط المشرع أن يكون القصد من وراء استخدام هذه الأعمال الوحشية والتعذيب هو تحقيق جناية القتل، وهو ما كان واضحا من نص المادة **262** ق ع "...لارتكاب جناية"، ويشترط أن تكون هذه الأعمال ضد شخص على قيد الحياة، وتم بواسطة هذا التعذيب ازهاق روح انسان، بمعنى أن هدف ونية الجاني قتل المجني عليه باستعمال هذه الوسائل، أما اذا استعمل التعذيب بعد القتل فلا تدخل في هذا السياق ، وهنا يعد تشويه الجثة أو المساس بحرمة الأموات.

**اثبات القتل بوسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية:**

يتم اثبات القتل عن طريق خبراء وأطباء شرعيين لإثبات استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية، فأعمال التعذيب من الأعمال العينية التي يلجأ القضاء فيها الى تعيين خبراء لإثباتها.

كما يتم اثباتها بسؤال مستقل معلق بهذا الظرف، ويجب بيانه في حكم محكمة الجنايات بعد المداولة، ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك.

**أركان جريمة التعذيب:**

**الركن المفترض:** لقيام جريمة التعذيب لا بد من وقوعها على انسان مهما كان جنسه أو سنه المهم أنه يقع على انسان وليس حيوان، لأنه اذا وقع هلى حيوان فهنا يحكمه نصص المادة 449 ق ع ج، كما يجب أن يكون الانسان على قيد الحياة وليس ميتا، لأنه اذا وقع على ميت فهنا يدخل ضمن نص المادة 153 وهي تشةيهالجثة .

**السلوك الاجرامي:** وهو النشاط الذي يقوم به الجاني وهو أن يقوم بأي عمل يحقق نتيجة يعاقب عليها القانون وهو ممارسة التعذيب على الضحية باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها.

**النتيجة:** حسب نص المادة 263 ق ع ج لا بد من أن يؤدي النشاط الاجرامي الى احداث عذاب و ألم شديد جسديا وعقليا، والمقصود بالعذاب هو كل ما لا يمكن للإنسان منعه، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد والمعاناة التي لا يمكن للمجني عليه أن يتحملها.

**الركن المعنوي:** تعد جرائم التعذيب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص ، وهذا الأخير يتمثل في أن تكون للجاني إرادة في ايلام الضحية والتسبب لها في عناء شديد وهو ما عبر عنه المشرع صراحة في نص المادة 263 ق ع ج، غير أنه اذا انتفت النية المحددة في القصد الخاص تنتفي جريمة التعذيب ويكون الفعل عملا من أعمال العنف.

**ظروف التشديد المرتبطة بصفة الجاني**

**قتل الأصول: المادة 258 ق ع ج " هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين، كالجد أو الجدة سواء من الأب أو الأم"**

**المادة 261 ق ع ج " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"**

تعد جرائم قتل الأصول من الجرائم الشنيعة والبشعة في القانون، كما تشترط جرائم قتل الأصول توافر علاقة البنوة بين المجني عليه والجاني.

ويقصد بالأصول هم الأب والأم ، الجدة ، والجد.

كما تجدر الإشارة الى أن قتل الأصول لا ينصرف الى قتل زوج الأم أو زوجة الأب لكونهم ليس من الأصول الشرعيين.

كما تشترط الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري أن تكون القرابة شرعية في هذه الجريمة، أي لا تكون بالتبني أو الكفالة.

ولتحقق جريمة قتل الأصول لا بد من توافر شروط لقيامها واهمها:- ان تقوم جريمة القتل العمد

* القرابة بين الجاني والمجني عليه(قرابة الابوية قائمة)
* أن تكون علاقة البنوة شرعية.

1. **قيام جريمة القتل العمد:** لا يمكن اعتبار جريمة قتل الأصول الا بقيام السلوك الاجرامي، وهو ازهاق روح أحد الأصول.

وقيام صلة القرابة هي قيام الابن أو الحفيد بإزهاق روح أبيه أو جده وماعلا، أو ازهاق روح أمه أو جدته مهما علت، ويجب أن يكون القاتل فرعا للمقتول.

ولم يحدد المشرع الجزائري وصفا ولا تحديد للسلوك الذي يتخذه الجاني لازهاق روح المجني عليه، لذلك فقد يتخذ أي شكل إيجابي أو سلبي.

**النتيجة**: النتيجة في هذه الجريمة هي زهاق روح انسان حي، ويكون من أصول الجاني سواء تحققت النتيجة في الحال أو تراخت لوقت آخر، فهذا لن يؤثر في قيام المسؤولية الجزائية للجاني عن القتل العمد مادام قصده متوافر.

واذا لم تتحقق النتيجة فإن جريمة في هذه الحالة تعد شروعا، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع يعاقب على صور الشروع في جناية قتل الأصول المادة 30 ق ع.

ان جريمة قتل الأصول يكون العمد فيها قائم في القتل وفي الشروع فيها الجريمة نفسها، أي في حالة لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعل الاعتداء، فان الفعل يصف أنه شروع في القتل ويعاقب مقترفه بنفس عقوبة القتل المقررة في الجريمة التامة.

**علاقة السببية:** تعد علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة قتل الأصول، واثباتها يكون من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها، ولا يكون لمحكمة النقض رقابة عليها.

**الركن المعنوي:** ويقصد به القصد الجنائي العام، فجريمة قتل الأصول من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع توافر عنصري العلم والإرادة، بمعنى الجاني يقبل على ارتكاب الجريمة وهو يعلم بالواقعة الاجرامية، ويستهدف ازهاق روح الضحية ويعلم انه انسان حي وضمن أصوله الشرعيين، وتتجه ارادته مع ادراكه لذلك الفعل والنتيجة.

وتعد جريمة قتل الأصول من الجرائم المستثناة من الاعذار والظروف المخففة وهو ما كان واضحا وصريحا في نص المادة **282 ق ع ج "لا عــــــذر اطــــــلاقا لـمـــن يقتــــل أبـــاه أو أمــــه أو أحــــــد أصـــولــــــــه".**

**إثبات جريمة قتل الأصول:** ان اثبات جريمة قتل الأصول تتم بكل طرق الاثبات، شهادة الشهود، الاعتراف و غيره من القرائن.

كما تثبت بسؤال متعلق بصلة القرابى بين الجاني والضحية وهل هو أحد أصوله الشرعيين؟ وهل كانت نيته القتل أم لا؟.

**جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة**

**المادة 259 ق ع ج" قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"**

**المادة 261 ق ع ج " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.**

**ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنتها الحديث عهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".**

تعد جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة من جرائم القتل القديمة قدم الانسان نفسه، حيث كانت موجودة في الأزمان الغابرة ، وفي روما الذين كانوا يقتلون الأطفال والشيوخ لكونهم يشكلون عبئا عليهم، وكانوا يتلون البنات أكثر من الذكور باعتبار البنات أكبر عبء من الذكور على العائلة.

في السابق لم يكن معاقب على قتل الأطفال، غير أنه بعد ذلك تم تجريم ذلك ومن بين هذه التشريعات المشرع الفرنسي والجزائري جعلوا قتل الطفل حديث عهد بالولادة جريمة مستقلة وخصها بنص خاص.

**تعريف جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة:** هي قيام الأم عقب ولادتها بقتل وليدها، أما بسبب كونه معاقا أو ضغوطات مادية تعاني منها أو اتقاء العار.

ولقد أقر المشرع الجزائري لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عقوبة القتل العمدي، الا أنه استثنى الأم من هذه العقوبة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل وليدها، ولا يستفيد من هذا التخفيف المساهمين معها**.**

**أركان جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة:** تقوم جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة على 3 أركان مثلها مثل باقي الجرائم وستذكرها في العناصر الاتية:

الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة المذكور أعلاه، إضافة الى الركن المادي والذي يشمل محل الجريمة وصفة الجاني والنشاط الاجرامي، إضافة الى الركن المعنوي.

**الركن المادي**:

1. **محل الجريمة:** يشترط لقيام الجريمة أن يكون محلها **طفل حديث عهد بالولادة**، وأن يقع القتل على هذا الطفل وهو على قيد الحياة أي ولد حيا.

واثبات أن الطفل حيا يقع عبئه على النيابة العامة ، ويتم اثباته بكل طرق الاثبات وبواسطة الخبرة الطبية الشرعية.

ان اثبات الحياة ليس بالضرورة قابلية الطفل للحياة لمدة معينة، فقد تكون حياته لساعات فقط او أيام فقط لكون نموه غير مكتمل أو ....

يثبت أنه حي وأنه تنفس بعد ولادته، ووقعت الجريمة وأزهقت روح الطفل خلال المدو التي كان فيها حيا مهما قصرت المدة، كما أن كونه حي لا يهم أن تكون صحته جيدة أو معتلة، لأن القانون يحمي كل من ولدته امرأة.

وعليه فجريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة توجه للأم أو لمن اشترك او ساهم معها، منذ اللحظة التي يعيش فيها الطفل بعد ولادته، وتنفس خارج جدار الرحم.

كما تشترط أن تقوم الجريمة بعد أن يولد حيا، لأنه في حالة كان في بطن أمه فهو جنين ويختلف وصف الجريمة في هذه الحالة وتصبح اجهاضا.

الا أن السؤال الذي يطرح هو **: من هو الطفل حديث عهد بالولادة؟؟أو متى يكون الطفل حديث عهد بالولادة؟**

اختلف الفقه في المدة التي يعتبر فيها الطفل حديث عهد بالولادة، فالمشرع الفرنسي وفي أحكامه القضائية لم يستقر على مدة معينة، فمن جهة يرى أن من بلغ 31 يوما لا يمكن اعتباره حديث عهد بالولادة، كما حكم كذلك أن الطفل الذي بلغ 8 أيام لا يمكن اعتباره طفل حديث عهد بالولادة.

في حين هناك جانب من الفقه يرى أن الطفل حديث العهد بالولادة هو من انفصل عن أمه للتو وتنفس ودق قلبه، وتم قطع حبله السري.

في حين جانب اخر من الفقه يرى أن الطفل هو من ولد حديثا حتى مرور 3 أيام أو أسبوع الى أسبوعين من ولادته والى غاية سقوط بقايا الحبل السري.

في حين هناك من التشريعات من ترى ان طفل حديث عهد بالولادة كل طفل قبل انقضاء المدة القانونية لتسجيله في سجلات الحالة المدنية والتصريح بولادته، وفي التشريع الجزائري مقدرة ب5 أيام حسب قانون الحالة المدنية في مادته 61 .

1. **صفة الجاني:**اشترط المشرع الجزائري أن تكون **الجانية هي أم الطفل**، بمعنى أن تكون صفة الأمومة قائمة، ولم يمميز هل فة الامومة يشترط أن تكون شرعية أو نتيجة سفاح، وبالتالي الجريمة قائمة متى ما كانت صلة الامومة قائمة سواء كان الطفل ناتج عن علاقة زواج شرعي أو نتيجة سفاح، أو نتيجة جريمة اغتصاب، وهذا لكون صفة الأمومة هي ركن تكويني للجريمة، ووفقا لذلك تكون عقوبتها مميزة عن عقوبة المساهمين معها او مشتركين معها في الجريمة، كما أنهم لا يستفيدون من التخفيف الذي خصها به المشرع.

غير أن هناك من التشريعات من يشترط لقيام جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة كالمشرع السوري أن تكون هذا الطفل نتيجة سفاح وقامت بالقتل اتقاء للعار والا فلا تستفيد من التخفيف.

**اثبات صفة الأمومة في جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة:** يكون اثباتها في المحكمة بسؤال عن الصلة بين الأم والضحية.

1. **السلوك الاجرامي:** يقوم على فعل يؤدي الى الوفاة قطعا، ولا يهم ان كان الفعل إيجابيا او سلبيا، بأي وسيلة كانت مثل الغرق، كتم النفس، الخنق، الضرب على الرأس، عدم ربط الحبل السري وغيرها.

غير أن ترك الطفل يموت جوعا أو بردا لا يدخل ضمن قتل طفل حديث عهد بالولادة في بعض التشريعات وإنما يعد من جرائم ترك طفل وتعريضه للخطر أو القتل بالإهمال، المشرع الجزائري لم يشر الى هذا الاستثناء، غير أن الأم التي تمتنع عن ارضاع ابنها حتى الموت تخضع لأحكام المادة 254 ق ع أي الاحكام العامة للقتل ولا تستفيد من عذر التخفيف في نص المادة 259 ق ع، ويرجع السبب في ذلك أن وفاة الطفل كانت مرتبطة ارتباط مباشر بالفعل والسلوك الاجرامي، رغم أن المشرع الجزائري لا يعتد بالوسيلة التي تم بها القتل.

**الركن المعنوي:** تعد الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وتوافر نية ازهاق روح.

**اما القصد الخاص** فالمشرع الجزائري لم يأخذ بالدافع لارتكاب الجريمة، عكس المشرع اللبناني الذي اخذ بالقصد الخاص وهو اتقاء العار، غير أن هذا الدافع يضمحل في حالة المرأة قامت بالمجاهرة بحملها غير الشرعي.

**الحكمة من عذر التخفيف للأم دون غيرها، أو على تقرير العذر المخفف للأم:**

تعتبر الحالة الصحية للام في مرحلة الحمل والولادة، وعدم اكتمال الوعي لديها هما العلة في تقدير التخفيف وإقرار عذر التخفيف، وهذا لكون الام اثناء فترة الحمل والولادة تتعرض لضغوطات، وفي أغلب الحالات الأم التي تقدم على قتل طفلها لم تكن قد أرضعته لانها لو أرضعته لما أقبلت على قتله لانها سترتبط به.

ان علة التخفيف عند بعض التشريعات هي الدافع الذي دفعها لارتكاب هذه الجريمة وهو اتقاء العار كما هو في التشريع اللبناني، لكون الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية أو انها لم تكن ترغب به كمن تعرضت للاغتصاب وحملت بسببه، وهذه الحالة تختلف حسب المجتمع الذي تعيش فيه الام اذا كان يضع اعتبارات دينية واجتماعية وازدراء للمرأة الحاملة سفاح فنتيجة لذلك قامت بقتل وليدها، أما اذا كان الامر لا يهمها وان الحمل الشرعي ليس له اعتبار لا في عائلة الفتاة ولا في مجتمعها كما هو في بعض المجتمعات الغربية فهنا تعتبر جريمة قتل عادية.

كما قد يكون انتقاما من الاب الذي تخلي عنها بسبب ظروف اقتصادية او اجتماعية وحتى لو كان الطفل نتاج علاقة زواج شرعي.

وهذا الامر يفصل فيه القاضي ويستنتجه من ملابسات القضية والظروف المحيطة بها من ظروف حمل الام والولادة وغيرها.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على هذا الأمر ويستوى الأمر ان قتلت الطفل حديث عهد بالولادة اتقاء للعار أو نتيجة الظروف التي تمر بها كالظروف الاقتصادية أو دوافع انتقامية أو غيرها.

وهو ما بدا واضحا من خلال نص المادة 261/ 2 ق ع ج ن فالجريمة قائمة بتوافر القصد العام دون اشتراط قصد خاص .

وعليه فجريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة قائمة وتستفيد الام من عذر التخفيف مهما كانت الأسباب كان يكون اتقاء العار أو أن الطفل مشوه، أو ظروفها الاجتماعية سيئة أو ....، وسوى المشرع بين قتل طفل شرعي او غير شرعي.

لذلك فسبب التخفيف الذي أقره المشرع يعود لتقدير القاضي الذي يقره بسب الحالة النفسية والاضطرابات النفسية التي تنتابها فترة الحمل ولحطة الولادة .

**الأعذار المخففة في جرائم القتل العمدي في التشريع الجزائري**

**الفرق بين الاعذار المخففة والظروف المخففة:**

* كلاهما متعلق بالعقوبة

**الظروف المخففة:** هي عبارة آليات تجيز للقاضي تخفيض العقوبة ويستخلصها القاضي من وقائع القضية، وفي ذلك سلطة تقديرية في بيانها، ويتم استخلاصها بسبب ظروف كل قضية وكل واقعة.

* هي أسباب واسعة لا يمكن حصرها.
* هي للتخفيف لا للعفو.
* ظروف التخفيف أمر جوازي للقاضي، يمكن اعمال سلطته التقديرية فيها ولا يأخذ بها.
* ظروف التخفيف لا يغير من وصف الجريمة، فالجناية تبقى حناية والجنحة تبقى جنحة.

الأعذار المخففة: هي تلك الأسباب التي تجدها المحكمة متزامنة مع السلوك الاجرامي للمتهم، وتكون إما معفية أو مخففة للعقوبة.

* الاعذار المخففة نص عليها القانون صراحة وهي ملزمة للقاضي ولا يمكنه اعمال سلطته التقديرية، ومتى توافرت عليه الأخذ بها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 52 ق ع" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف إذا كانت مخففة.
* ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".
* الأعذار المعفية مذكورة على سبيل الحصر في القانون.

**أهم أنواع أعذار التخفيف في التشريع الجزائري**

1. **قتل الأم لابنها حديث عهد بالولادة:**نصت المادة 259 و 261 ق ع ج أن الأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة تستفيد من عذر التخفيف، وتستفيد منه الأم دون غيرها من الشركاء.

وفي التشريع الجزائري يستفيد من العذر فقط الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، أما بقية الساهمين أو الشركاء فلا يستفيدون من هذا العذر المخفف، ولهم عقوبة القتل العمدي.

وتستفيد الأم من هذا العذر مهما كان دافع القتل لديها، هل هو اتقاء العار أو غيره، لأن المشرع الجزائري لم يجعله دافعا لذلك.

كما أن القول بهذا العذر يشترط أن يكون الولد غير شرعي، كما أنه يفتح المجال لاستفادة الغير من هذا العذر كوالد الأم أو أخوها أو والدتها لان الغرض هو اتقاء العار الذي يلحق بهم وبالعائلة.

كذلك القول بهذا العذر يعني أن من شاع حملها بين الناس وانتشرت فضيحتها، أو التي لا تهتم بحملها غير الشرعي ولا يهمها رأي الناس وخرجت جهارا بحملها غير الشرعي ، تخرج من الاستفادة من هذا العذر .

**اثبات الجريمة والعقوبة:**

إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها الحديث العهد بالولادة فهنا النيابة عليها اثبات مسألتين: أولا أن الطفل ولد حيا، ثانيا: أن واقعة القتل كانت على طفل حديث عهد بالولادة

وتعتمد النيابة في ذلك على كل وسائل الاثبات بما فيها الخبرة الطبية الشرعية.

إذا تم الاقتناع أن الأم هي من قامت بالجريمة وهي الفاعلة وأدانتها المحكمة عليها استظهار الأسئلة المتعلقة بالإدانة من عناصر الجريمة، وهو اثبات صفة الأمومة أي اثبات صفة الجانية في هذه الجريمة وهي الأم، إضافة الى اثبات أن الطفل الضحية هو حديث عهد بالولادة.

والسؤال يتضمن هل الطفل حديث عهد بالولادة، وهل وقع عليه القتل وهو حي وليس بالضرورة أن يكون قابل للحياة.

واذا توافرت هذه الشروط في هذه الحالة نطبق التشديد وتطبق على الأم التخفيف المنصوص عليه في المادة 261 ق ع ، بدل عقوبة الإعدام التي تطبق على باقي الشركاء والفاعلين.

**الظرف المخفف الثاني عذر مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا**

يعد عذر مفاجأة احد الزوجين متلبس بالزنا من الاعذار القديمة في النظم الرومانية القديمة ، ثم في فرنسا وكان مقصور فقط في فرنسا قديما على الأب الذي يقتل ابنته الزانية وشريكها، ثم اصبح تطبيقه في باقي التشريعات.

والزنا المقصود به في القانون وفي نص القانوني يختلف عن مفهومه عن الشريعة الإسلامية لأن القانون يقصد به حصول الزنا من شخص متزوج لأن هذا يشكل خيانة للعلاقة الزوجية.

كما أن المشرع لم يعاقب على الوطأ الذي يقع خارج الحلال، لكن قصر العقاب على فعل الزنا الذي يقع من احد الوجين لأنه يعد انتهاك لحرمة الزوج الآخر ، كما ان المتابعة القضائية لا تتم الا بشكوى من الزوج المضرور ، وقد تم تناول هذا العذر المشرع الجزائري في المادة **279قع** بقولها**" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الاخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".**

تجدر الإشارة الى أتن هذا العذر مقصور على أحد الزوجين دون غيرهما مهما كانت قرابتهم، ولا يمكن تطبيق هذا العذر الا في حالة قيام علاقة الزوجية وصفة الزوج متوافرة وقت ارتكاب الفعل القتل او الضرب او الجرح، أي ان رابطة الزوجية قائمة وصحيحة طبقا لقانون الأحوال الشخصية، ويستوي الأمر أن يكون عقد الزواج مدنيا وموثقا او عرفيا شرعيا.

إذا كان الفعل من قبل الخطيب او الطليق او العقد باطل هنا لا يستفيد من العذر المخفف.

**شروط توافر العذر المخفف :** للاستفادة من عذر التخفيف يجب توافر شروط: التلبس بالزنا، وشرط المفاجأة، وأن يتم القتل في الحال.

**الشرط الأول :التلبس بالزنا:** يقصد به أن يضبط أحد الزوجين الزوج الآخر، أما حال ارتكابه لفعل الزنا أو عقب ذلك ببرهة وجيزة لا تدع للشك بأن فعل الزنا قد وقع لمعرفة التلبس ليتم الرجوع للقواعد العامة المادة 41 ق ع.

التلبس يكون قد عاينه المعنى حتى يكون محققا ولا يكف مجرد الاشاعات أو السماع بحصوله، او سوء الظن في سلوك الزوج او الزوجة، أو حتى الاعتراف به.

ان التلبس بالونا لم يشترط المشرع أن يكون في بيت الزوجية .

**الشرط الثاني: عنصر المفاجأة:** لاستفادة أحد الزجن بالعذر لابد من توافر عنصر المفاجأة، وذلك أن العلة في النص هو توافر عنصر الاستفزاز الذي يدفع الجاني نتيجة هذه المفاجأة الى القتل، فلا يكف مجرد كون الزوج أو الزوجة شك في سلوك الطرف الاخر، ولو اعترف بذلك، فاذا تخلف عنصر المفاجأة فهنا لا يستفيد من العذر المخفف.

كما أن عنصر المفاجأة يتوافر اذا كان أحد الزوجين لا يساوره أدنى شك اتجاه عفة شريكه ووفائه، ولم يكن ابدا يتوقع الخيانة او يفكر فيها، اذ أن عنصر المفاجأة ينتفي اذا كان لدى احد الزوجين شك او متيقنا بها وأراد أن يثأر لنفسه فقام يترصد شريكه فهنا لا يعتبر أحد الزوجين أنه في حالة مفاجأة وغضب وانفعال من هذا المشهد الذي لم يتوقعه ودفعه للقتل.

بمعنى اخر أن المعرفة السابقة بالأمر والشك بخيانة الزوج ينفي عنصر المفاجأة ويلغي الاستفادة من العذر.

**الشرط الثالث:** القيام بفعل القتل في الحال: أن يقع القتل في الحال وهو ما جاء واضح في نص **المادة 274 ق ع** انه يستفيد مرتكب القتل ...من الاعذار في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا، بمعنى اذا انقضى زمن معين وكاف لزوال الغضب والانفعال سقط عذر التخفيف وتمت المعاقبة وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات.

**يشترط** القتل في الحال أن يتحقق كنتيجة للشرط السابق وهو عنصر المفاجأة.

فسببالعذر هو حالة الغضب الوقتي الناتج عن عنصر المفاجأة والاهانة ، فيبقى العذر قائم مادام حالة الاستفزاز قائمة ولم تهدأ، ومسألة تقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة أحد الزوجين مسألة موضوعية تقديرها يخضع لسلطة القاضي.

**اثبات عذر التلبس والعقوبة المقررة له:** باعتبار أن علة الاستفادة من عذر التلبس بالزنا يكمن في عنصر المفاجأة ، فهو اذن حالة ذهنية تنتاب الجاني، وعليه لا يمكن وضع معايير وضوابط لاثباته، وانما هي قرائن عديدة يمكن تكتشف منها المحكمة مدى توافر هذا العذر وتحديده يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

**العقوبة:** حسب المادة 283/1 ق ع هي عقوبة الإعدام في القتل الا انه مع توافر عذر التخفيف تخفض الى سنة الى 5 سنوات حبس.

**مدى تأثير العذر على وصف الجريمة:**

هناك من يرى أن القتل المقترن بعذر التخفيف يتغير تكييفه الى جنحة كون العقوبة هي الحبس، الا أنه يعاقب على هذا الرأي وهو ما أخذ به المشرع في المادة 28 ق ع بأن نوع الجريمة بطبيعتها لا تتغير بتغير عقوبتها عند توافر الاعذار المخففة ، فتخفيف العقوبة لا يغير من تكييف الجريمة.

يطبق عذر التخفيف سواء أحد الزوجين قتل شريكه فقط او كليهما، وهنا يقوم عذر التخفيف الذي الذي نص عليه المشرع.

**جرائم الاعتداء على الأسرة**

**جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري**

جرمت معظم التشريعات الإجهاض لما فيه من اعتداء على حق التكوين والنمو بالنسبة للجنين، وتعريض حياة الأم الحامل للخطر .

ويعرف الإجهاض بأنه : انهاء حالة الحمل وإخراج الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، أو اسقاط الحمل بوسيلة غير طبيعية قبل الأوان، وتتحقق هذه الجريمة سواء قامت الأم بإجهاض نفسها أو من قبل الغير.وهو ما نص عليه القانون في المادة 304 و 309 من ق ع .

**المادة304ق ع** "كل من أجهض امرأة حامل أو يفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000الى 100.000دينار.

واذا أقضى الإجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة".

ا**لمادة 309 ق ع** " تعاقب الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت اليها أو أعطيت لهذا الغرض.".

وجريمة الإجهاض قائمة سواء كان الفعل برضا المرأة الحامل او دون رضاها، ولكن ما السبب الذي أدى المشرع الى عدم الاعتداد برضا المرأة الحامل في هذا الأمر؟

السبب يرجع لكون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى كون الضحية الحقيقي لهذه الجريمة هو الجنين سيعدم من الوجود ، وليس للأم حق التصرف فيه.

**مفهوم جريمة الاختطاف:**

الاختطاف هو الاستلاب والأخذ بسرعة

ويقصد **باختطاف** **الأشخاص** هو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر صادر من السلطات القانونية المختصة، وفي خارج الإطار القانوني الذي يأمر فيه القانون بالقبض على الأشخاص.

المادة 02 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الماسة بحق الأشخاص في الحرية، والاختطاف هو إبعاد شخص سواء كان راشدا أو قاصرا بطريقة تعسفية عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يريدها ولا يعلمها، أو حجزه لمدة تعسفية إما لغرض الحصول على فدية، أو بغرض القتل، أو الانتقام أو الابتزاز وساء كان بعنف أو بغير عنف أو بالتحايل.

تزداد خطورة جريمة الاختطاف في حالة وقوعها على الفئات الهشة من المجتمع على القصر، الشيوخ والعاجزين.

**خصائص جريمة الاختطاف:**

**جريمة مستمرة** : تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة، وهذا يقتضي أن الركن المادي فيها مستمر ولا ينتهي إلا باكتشاف الجريمة، كما أن الاختصاص القضائي يعقد لعدة محاكم وتصبح كل محكمة من المحاكم التي وقع فيها الركن المادي مختصة بالنظر فيها، كما أن احتساب التقادم يكون من يوم الإفراج عن المخطوف.

**جريمة مركبة:**  تعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة لكونها من الجرائم التي تجتمع فيها عدد من الأفعال ، وكل فعل يشكل جريمة مستقلة، فيتم جمع كل هذه الجرائم في جريمة واحدة .

حيث ان هذه الجريمة تقوم على الأخذ بسرعة للمجني عليه ، وهذا فعل مستقل ثم احتجازه ، ونقله إلى وجهة أخرى، وقد يتعرض المجني عليه للعنف، أو بتر أعضائه، أو قتله ....

**أغراض جريمة اختطاف الأشخاص:** لجريمة الاختطاف أغراض عديدة يسعى الجاني من وراء الاختطاف إلى تحقيقها ومنها: طلب الفدية، الانتقام، الاتجار بالأشخاص أو بأعضائهم، أو لممارسة طقوس الشعوذة، وغيرها من الأغراض.

**أركان جريمة الإجهاض:**

**الركن الشرعي ، و الركن المادي الركن المعنوي.**

**الركن الشرعي :** نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في النصوص القانونية 304، الى المادة 311 ق ع ج.

**الركن المادي:** ويشمل مايلي:

**محل الجريمة:** هو الجنين أو وجود جنين ويستوي أن يقع الإجهاض على الحمل في بدايته او منتصفه او نهايته، فالاجهاض هو اجرام في حق حياة الجنين قبل اكتمال نموه، وتجدر الإشارة الى أن منع الحمل قبل حدوثه فعلا لا يشكل اجهاضا، واستعمال وسائل منع الحمل لا يدخل ضمن الإجهاض.

كما أن جريمة الإجهاض تقوم في أي وقت من الحمل سواء في بدايته او وسطه أو نهايته، والهدف من هذا التجريم هو حماية المشرع للتطور الطبيعي لحالة الحمل، وبالمفهوم المخالف، أنه في حالة عدم وجود حمل تنتفي جريمة الإجهاض لانعدام محل الجريمة وهو الجنين، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة واعتبر الجريمة قائمة حتى في حق من افترض أن المرأة حامل وقام بالاعتداء عليها بغرض اجهاضها.

فالشخص الذي يقوم باستعمال وسائل ومباشرة استعمالها من أجل اجهاض المرأة التي افترض حملها واتجهت نيته الى ذلك يعد مرتكب جريمة الإجهاض حتى لو كانت غير حامل.

كما أن جريمة الإجهاض تقوم سواء كان الحمل شرعيا او غير شرعي، فالجريمة قائمة حتى لو كان الحمل نتيجة اعتداء او نتيجة جريمة اغتصاب او علاقة غير شرعية، كما يستوي الأمر أن يكون الحمل طبيعيا او كان نتيجة تلقيح الاصطناعي.

**فعل الإجهاض:**

هذا الفعل هو الذي يشكل السلوك او النشاط الاجرامي لهذه الجريمة وقد يكون هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا، فالمشرع لم يحدد الوسائل التي سيتم بها، وما ذكره في نص المادة 304 ق ع هو على سبيل المثال لا الحصر، ونجد أن المشرع استعمل عبارة وسائل أخرى، وهذا يدل على أن أي وسيلة يعتد بها في قيام الجريمة. فجريمة الإجهاض تعتبر من الجرائم ذات القالب الحر من حيث الوسيلة، فيمكن استعمال حتى الوسائل الكيماوية أو الطبية أو العقاقير أو الأشعة، أو التدليك أو ركوب الخيل.

**النتيجة:**

قد تكون النتيجة كاملة وتتحقق الجريمة وهو حالة انهاء الحمل وخروج الجنين سواء كان حيا أو ميتا، كما تقوم الجريمة سواء كان قابل للحياة أم لا، بل وتتحقق الجريمة حتى ولو عاش الطفل بعدها.

كما تقوم الجريمة كذلك في حالة وفاة الجنين في رحم أمه، واذا ظل حيا وتوفيت الام كذلك الجريمة قائمة حتى لو توفي الأم وظل حيا

السؤال الذي يطرح نفسه لم تعتبر الجريمة قائمة والطفل قابل للحياة وعاش فعلا؟

العبرة في قيام الجريمة رغم أن الجنين على قيد الحياة هو كون خروج الجنين كان نتيجة اعتداء على حقه في استمرار نموه الطبيعي له حتى الولادة.

**العلاقة السببية:** يجب توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وان فعل الإجهاض هو من أدى الى انهاء حالة الحمل قبل أوانه سواء كان حيا أو ميتا.

**الركن المعنوي:** القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي يكون الجاني عالما بحالة الحمل أو يفترض وجوده، أما اذا كان يجهل ذلك وفعله وأدى الى الإجهاض ، فهنا لا يتابع بجريمة الإجهاض وانا تأخذ القضية تكييف آخر.

وعندما يتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه تقوم الجريمة مهما كانت البواعث على ارتكابها دنيئة أو طيبة ، فجريمة الاختطاف غالبا ما ترتبط بعدة بواعث تدفع صاحبها إلى ارتكابها، ومن أهم بواعث الاختطاف نجد القتل، الانتقام، طلب الفدية، انتزاع الأعضاء، الاعتداء والاغتصاب، الابتزاز وغيرها من الأغراض.

**صور جريمة الاجهاض**

1. **اجهاض المرأة لنفسها:** تعتبر جريمة اجهاض المرأة لنفسها من أبشع الجرائم التي تقبل عليها المرأة في حق جنينها في الوقت الذي كان يفترض أنها أكثر الأشخاص حفاظا على سلامته، ولقد نص على هذه الجريمة المشرع الجزائري بنص المادة 309 ق ع بقولها" تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 دينار الى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت أو أعطيت لها لهذا الغرض"

حتى يعتد بإنهاء الحمل من قبل الأم يجب توافر شروط: انفصال الجنين عن رحم الأم قبل أوانه الطبيعي، أن يتم فصل الجنين عمدا من قبل المرأة الحامل، وهي من تقوم بالسلوك الاجرامي وهي على علم به، وسعت لتحقيق النتيجة وذلك باستخدام مختلف الوسائل والطرق لتحقيق النتيجة وهي اجهاض الحمل.

**تعريف جريمة اجهاض المرأة لنفسها:** تعتبر من أخطر الجرائم ويطلق عليها القانون الإجهاض الجنائي، وهو مجرم قانون، ويختلف عن الإجهاض الطبيعي الناتج عن الولادة المبكرة أو موت الجنين في بطن أمه، وهو جريمة في حق الجنين لأنه يمس بحق الجنين في الحياة ، وهو اعتداء على مراحل تطوره واكتمال نموه وموعده، وتكون الجريمة عمدية دون ضرورة لذلك عكس الإجهاض الطبي للضرورة، وجريمة الإجهاض هي انهاء الام لحالة الحمل عمدا باستعمال أية وسيلة قبل موعد الولادة الطبيعي، وفي غير الحالات التي يجيزها القانون، ويشترط لقيامها توافر شروط هي : أن يتم فصل الجنين عمدا عن رحم أمه.

**صور جرائم إجهاض المرأة لنفسها**

1. **اجهاض الحامل لنفسها من تلقاء نفسها:** هو أن تقوم الحامل بالإجهاض عمدا دون الاستعانة بأي أحد ودون مساعدة، وتقوم باستعمال الوسائل التي تراها فعالة لإحداث تلك النتيجة، ولا يهم الباعث على إقبالها على هذه الجريمة.

وعمدا يقصد بها اتجاه إرادتها الى تحقيق النتيجة وهو القضاء على الجنين، ولا يهم ذلك ان تحققت النتيجة أم كان مجرد الشروع، واستنفذت كل النشاط الإجرامي، إلا أن النتيجة لم تتحقق، فالعبرة هنا بالقصد الجنائي لدى المرأة الحامل ولا يهم النتيجة التي تحققت أم لا، فالجريمة قائمة.

1. **إجهاض الحامل لنفسها بناءا على اقتراح الغير:** نص على هذا النوع من الإجهاض المادة 309 ق ع بقولها"..أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها لهذا الغرض". أي عندما توافق على استعمال الوسائل المقدمة لها من قبل الغير بغية التخلص من الجنين، وتكون لها نية في ذلك ، بمعنى أنها تبدأ في استعمال هذه الوسائل التي أرشدت إليها.

غير أن المشرع لم يوضح طبيعة من أرشدها لاستعمال هذه الوسائل هل هو من عامة الناس؟أم هل ذو صفة الخاصة كالطبيب، القابلة، الصيدلي وهو ما سيتم توضيحه في العقوبات.

**أركان الجريمة** : هي الركن الشرعي المادة 309 ق ع.

محل الجريمة و السلوك الإجرامي و النتيجة غير مطلوبة ، والعلاقة السببية كذلك لم يشترط المشرع توافرها، إضافة إلى الركن المعنوي.

الأركان حسب ما ذكرت أعلاه.

**عقوبة المرأة الحامل التي تجهض نفسها من تلقاء نفسها**

حدد المشرع المادة 309 ق ع "عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية ما بين 20.000 دينار إلى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت أو أعطيت لها لهذا الغرض."

هذه عقوبة المرأة العادية التي أجهضت نفسها، أما في حالة كانت المرأة الحامل التي أجهضت نفسها من قبيل ذوي الصفة المذكورين في المادة 306 قع أي تكون طبيبة أو قابلة أو صيدلانية، فهنا تعد فاعلة أصلية وتطبق عليها نص المادة 304 ق ع وهي عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار وحرمانهم من ممارسة المهنة.

أما إذا كانت المرأة المجهضة لنفسها من المعتادين الممارسين ارتكاب فعل الإجهاض فهنا نطبق نص المادة 305 ق ع وترفع العقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى المذكور في االفقرة الأخيرة في المادة 309 ق ع، وهي عشرين سنة.

وان كانت الفقرة الأخيرة تنص على الإجهاض المفضي لوفاة الأم والعقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ألا أنه عند تطبيق الحد الأقصى للسجن المؤقت فتكون العقوبة 20 سنة.

**عقوبة المرأة الحامل التي تجهض نفسها بمساعدة الغير**

العقوبة حسب المادة 309 ق ع هي الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من 20.000دينار الى 100.000دينار إلا أننا نفرق بين حالتين:

* إذا الغير كان إنسان عادي فالعقوبة التي نص عليها القانون في المادة 309 ق ع، ويعتبر شريك ويعاقب نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

اذا كان الغير الذي ساعد المرأة في الإجهاض من ذوي الصفة المذكورين في المادة 304 ق ع فعقوبتهم هي الحبس من سنة الى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار وحرمانهم من ممارسة المهنة.

أما إذا كانت مساعد المرأة في إجهاض نفسها من المعتادين الممارسين ارتكاب فعل الإجهاض فهنا نطبق نص المادة 305 ق ع وترفع العقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى المذكور في الفقرة الأخيرة في المادة 309 ق ع، وهي عشرين سنة.

بالنسبة لذوي الصفة الأطباء القابلات والصيادلة يكفي لقيام جريمتهم دلالة المرأة على الوسائل والأدوية. عكس الأشخاص الآخرين فان الجريمة ليست قائمة في حقهم إلا إذا باشرت المرأة في استعمال الوسائل التي أرشدوها إليها.

**التحريض على الإجهاض:** إن التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية ، وإذا قام التحريض حتى ولو لم يؤدي إلى تحقق النتيجة الجريمة قائمة وهو ما نصت عليه المادة 310 ق ع" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دينار الى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي الى نتيجة، وما ذلك بأن:

* ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية**.**
* أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة الى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل"

فالعقوبة مقررة لمجرد التحريض ن وبغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها، وبغض النظر عن الآثار التي يخلفها التحريض.

**أركان جريمة التحريض:**

**الركن** **المادي**: يقوم على السلوك الإجرامي وهو أن يقوم التحريض أو نشاط التحريض على الإجهاض بالوسائل والطرق السابق ذكرها والتي ذكرها المشرع في المادة 310 ق ع .

جريمة التحريض على الإجهاض هي جريمة شكلية تقوم بمجرد قيام الجاني بأحد مظاهر التحريض المذكورة في نص المادة أعلاه، ولا تتطلب تحقق نتيجة معينة، وهو ما بدا واضحا من الفقرة الأخيرة في المادة 310 ق ع، كما أنها لا تشترط صفة معينة في المحرض.

**الركن المعنوي:** تعد جريمة التحريض على الإجهاض من الجرائم العمدية التي تتطلب قيام عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة.

**عقوبة التحريض على الإجهاض:**

عقوبة التحريض على الإجهاض هي الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار أو أحدى العقوبتين.

**العقوبات**

**العقوبات الأصلية:** فرق المشرع في قانون 20-15 في العقوبات المتعلق بالوقاية من الاختطاف الأشخاص حسب كل حالة :

1. **حالة** **الضحية** **البالغ**: المادة **26** ق **20**-**15** تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 100.000 دج إلى 2000.000دج.
2. **حالة** **الضحية** **الطفل**: نصت عليها المادة **28** ق **20**-**15**، تكون العقوبة السجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، غير أن هذه العقوبة لا تطبق في حالة كان الضحية طفل حديث عهد بالولادة، بحيث في هذه الحالة الأخيرة نطبق نص المادة **321** **ق** **ع** ، لأن الغرض من اختطاف الطفل حديث عهد بالولادة هو المساس بالنسب، وأعطاه المشرع أحكام خاصة به.
3. **عقوبة** **المحرض**: نصت عليها المادة 30 من القانون 20-15 الحبس من5 سنوات إلى 10 سنوات إلى وغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.
4. **عقوبة التهديد بالخطف**: نصت عليه المادة 29 ق 20-15 حيث يعاقب القانون على التهديد بالخطف من أجل القيام وشدد في العقوبة حيث نصت على عقوبة الحبس من 10 سنوات الى 15 سنة، وغرامة 1.000.000دج إلى 15.00.000دج ، كل من يهدد شخص أو عدة أشخاص باختطافهم، أو اختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص.

أما اذا كان التهديد موجه إلى الجمهور فالعقوبة تكون الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة ، والغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000دج .

**العقوبات التكميلية**

**العقوبات التكميلية الإلزامية:** نصت عليها المادة 40 من القانون 20-15 و تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.

إضافة كذلك إلى عقوبة مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتأتية منها ، وإغلاق المواقع الالكترونية.

**العقوبات التكميلية الاختيارية:** هذه العقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومن بينها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، إغلاق المؤسسة، الحضر من إصدار الشيكات، سحب جواز السفر، تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها، وهو ما بينته المادة 20-15، إضافة إلى عقوبات أخرى كالمراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة، الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جريمة الخطف.

**ظروف التشديد في العقوبة:**

**1-ظروف** **متعلقة** **بالجاني**: وتكون العقوبة حسب المادة 33 من القانون 20-15 يعاقب بالسجن من 15 سنة الى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج اذا ارتكبت الجريمة مع ظروف اذا كان الجاني موظف عمومي، او استعمل وسائل الاعلام والتكنولوجيا في ارتكاب جريمته، كذلك اذا تم ارتكاب الجريمة ليلا، أو في الطريق العمومي، او باستعمال طقوس الشعوذة، أو من أجل الثأر .

كما تشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد حسب المادة 34 إذا توافرت مع ارتكاب الاختطاف الظروف الآتية: ارتداء بذلة رسمية او شارة نظامية من اجل خلق لبس لدى الضحية وههو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 246 ق ع.

كما تجدر الشارة أن عقوبة السجن المؤبد تكون كذلك في حالة انتحال اسم كاذب او انتحال صفة بموجب أمر مزور، كذلك في حالة التهديد بالقتل، اذا ارتكبت من قبل عدة أشخاص، أو مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، او كان الاختطاف من طرف جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

**2-ظروف متعلقة بالمجني عليه:**

حسب المادة 34 من ق 20-15 كذلك تشدد العقوبة وتكون السجن المؤبد في حالة تعدد الضحايا، أو إذا كان الاختطاف بغرض بيع الأطفال أو الاتجار بهم ، او لإلحاق نسبهم بنسب الخاطف، أو بنسبه لأي شخص آخر، أو بغرض التسول به أو تعريضه للتسول.

إذا كان الاختطاف بغرض تجنيد المختطفين في جماعات إجرامية.

إذا كان الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة ، أو عديمي الأهلية أو في حالة الضحية التي تعاني من ضعف سواء بسبب مرض أو خمل أو عجز سواء كان ذهني أم جسدي.

**3-الإعفاء من العقوبة:** نصت عليه **المادة** **35** من ق **20**-**15** ويكون الإعفاء في حالة إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجريمة أو الاستدلال على مرتكبيها أو عمل على إنقاذ الضحايا أو كشف عن هوية مرتكبي هذه الجريمة أو القبض عليهم، قبل علم السلطات بها يعفى من العقوبة سواء كان من مرتكبي هذه الجريمة أو ممن شارك فيها، أو حرض على ارتكابها.

1. **التخفيف من العقوبة:** ونصت عليه **المادة** **36** من **20**-**15** يستفيد من عذر التخفيف مرتكب الجريمة أو المشارك فيها أو من حرض عليها ، إذا قام بوضع حد للاختطاف خلال مدة 5 أيام كاملة ، شريطة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة.

**جريمة خطف وإبعاد القاصر**

نصت على هذه الجريمة المادة 326 ق ع " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر من عمره، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة الى 5 سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه، إلا بعد القضاء بإبطاله".

تعتبر جريمة خطف القاصرة بالخصوص لها طابع وحكم خاص بها، كما أنه يعد مانع من موانع المتابعة القضائية للجاني إذا توافرت شروطها.

تعريف جريمة خطف القاصر أو إبعاده هو أخذه من الأشخاص الذين يتولون العناية به وحراسته، ويتحقق الخطف بنقله عمدا من مكان تواجده إلى مكان آخر أو وجهة أخرى ولو برضاه.

**أركان جريمة اختطاف القاصر**

**الركن المفترض:** لقيام جريمة اختطاف القاصر يشترط توافر صفة في المجني عليه وان يكون قاصر لم يكمل 18 سنة سواء كان ذكر أو أنثى.

**الركن المادي:** يقوم الركن المادي على:

**فعل الخطف والإبعاد:** وهو أخذ القاصر بعيدا عن أهله، ويستوي الأمر أن يكون المكان قريبا أو بعيدا عن مكانه الأصلي.

فالإبعاد هو أن يوارى القاصر عن أنظار أهله وأبويه وبيته والمكان الذي أعتاده سواء الى مكان قريب أو بعيد**.**

كما يشترط كذلك حسب **المادة 326 ق ع** أن يكون دون عنف وتحايل، ودون تهديد، والجريمة قائمة ولو برضاه، فلا يعتد برضاء القاصر في المادة الجزائية، فتقوم جريمة خطف وإبعاد القاصر لما يطلب الجاني من القاصر مرافقته ويوافق على ذلك، ويقبل مرافقته دون أن يقوم الجاني بأي مناورة أو تحايل أو استدراج، غير أنه تجدر الإشارة إلى **أن القاصرة** التي هربت من منزلها من تلقاء نفسها ودون تدخل الجاني فهنا تنتفي جريمة الخطف بالنسبة للجاني.

**محل الجريمة:** هو قاصر لم يكمل 18 سنة وهو في سن 16 كاملة اذا بلغها تعتبر حبس أو احتجاز.

**النتيجة:** وهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف ولا يشترط تحقق النتيجة، بل مجرد تقييد حرية الطفل واحتجازه وهو جريمة خطف وإبعاد قاصر.

**العلاقة السببية:** وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة.

**الركن** **المعنوي**: هو جريمة قصدية وعمدية ، ويجب أن يكون القصد معاصر لفعل الخطف.

**جريمة اختطاف القاصرة:**

تعد جريمة اختطاف القاصرة استثناء على المادة 326 ق ع .

تطبق الفقرة 2 من المادة 326 من ق ع على القاصرة المخطوفة المبعدة من قبل خاطفها التي عمرها يكون أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة، وفي هذه الحالة إذا تزوجت القاصرة من خاطفها لا تتخذ ضده إجراءات المتابعة الجزائية، ولا يصدر القاضي عقابا عليه، لكن شرط ألا يتقدم بشكوى من طرف الأشخاص الذين لهم الصفة أو الحق قانونا في طلب إبطال الزواج، أمام محكمة الأسرة ويجب رفع دعوى إبطال الزواج قبل تقديم الشكوى، كشرط مسبق على تحريك الدعوى العمومية.

أما إذا تمت المتابعة بعد إبرام عقد الزواج فلا تجوز للمحكمة أن تقضي بإدانة الجاني، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى العمومية، لأن المادة326 ق ع تنص على أنه لا تقوم المتابعة الجزائية إلا بعد إبطال عقد الزواج.

أما إذا وقعت المتابعة الجزائية وأثناءها أبرم عقد الزواج صحيحا فانه يجب وقف إجراءات المتابعة الجزائية، وبمجرد استظهار نسخة من عقد الزواج ، ولا يمكن الحكم على الجاني جزائيا إلا بعد صدور حكم ببطلان الزواج.

وفي الأخير يمكن القول أن زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها يعتبر قيدا على تطبيق العقوبة على الجاني، إذا لم يتم إبطاله ممن لهم الحق في إبطاله، ويعد الزواج صحيحا ويعفى الجاني من العقاب .

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تنتفي في حالة ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت أهلها من تلقاء نفسها، دون تدخل الجاني، وهو ما حكمت به المحكمة العليا لسنة 1988.

**جرائم الضرب والجرح التعدي**

تعد جرائم الضرب والجرح العمدي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، وهذه الأخيرة تعد من أهم الحقوق التي كفلتها القوانين للأفراد بعد الحق في الحياة، وسواء ارتكبت هذه الجرائم بصفة عمدية أو غير عمدية، فالسلامة الجسدية حق ثابت يمنع المساس به أو الانتقاص منه على أي نحو، وهذه السلامة قد تكون سلامة البنيان الجسدي أو سلامة وظائف أعضاء و أجهزة جسمه أو سلامته من الآلام، وهو ما نص عليه المشرع في المواد 264 إلى 267 ق ع.

**تعريف جريمة الضرب والجرح العمديين:**

لم تعرف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري جريمة الضرب والجرح، إلا أن الفقهاء أوردو عدة تعاريف لكل منها وسنذكر بعضها فقط

**الضرب**: وهو كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر.

الضرب كذلك هو كل ضغط على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق أنسجة، ولا يشترط أن يحدث هذا الضغط بواسطة آلة معينة، لذلك يعد من قبيل الضرب توجه الصفعة باليد، أو الركل بالقدم أو القرص.

كما لا يشترط المشرع لقيام الجريمة أن تتعدد الضربات.

**الجرح**: هو كل ما يترك أثرا في الجسم ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في الأنسجة، فالجرح يترك أثارا في الجسد ويدخل ضمنه، التمزق، الكسر، الحرق، العض، الرضوض .

ولا يشترط لتوافر الجرح أن ينزف الدم خارج الجسم، فقد يكون النزيف داخليا ويتحول نتيجة لذلك جلد الإنسان إلى اللون الأزرق القاتم، ويدخل ضمنه كل التسلخات، كسور العظام، كسر الأسنان.

ولا عبرة بالوسيلة المستعملة في إحداث الجرح.

**التعدي**: هو كل اعتداء على الضحية دون الضرب ودون الجرح إلا أنه يسبب انزعاجا لدى الضحية، كالتخويف، أو الترهيب، وإحداث اضطراب في القوى كالتهديد بالسلاح، أو إطلاق النار ناحيته لإفزاعه، أو تسليط حيوانات مفترسة على الضحية كالكلاب مثلا.

**أركان جريمة الضرب والجرح**

**الركن المادي:** يقصد به النشاط الإجرامي أو السلوك الإجرامي الصادر من الجاني ضد جسد المجني عليه، أو صحته سواء ترك أثر على جسده أو لم يترك أثرا.

وتمارس هذه الاعتداءات الضرب والجرح والتعدي من شخص على شخص اخر مهما كان جنسه أو سنه، غير أن القانون لا يعاقب من يمارس العنف ضد نفسه ولا يهم هذه الأفعال ان كانت بطريقة ايجابية أو سلبية.

ولم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة في الجرح فقد يستعمل الجاني أي وسيلة في ذلك، سكين، عصا، ابرة، حجارة....

**الركن** **المعنوي**: يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي العمدي إذا أقدم الجاني على الفعل عن علم وإرادة بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بالسلامة الجسدية للمجني عليه، ويجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه وترتب عليه المساس بالسلامة الجسدية لجسم المجني عليه.

**الغلط في الشخصية** لا ينفي القصد الجنائي، فإذا أراد الجاني إصابة شخص معين لكن أصاب شخص آخر تتحقق مسؤوليته عن الجريمة، لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم دون اعتبار للشخص.

**النتيجة:** تتمثل النتيجة في جريمة الضرب والجرح العمدي في الإيذاء البدني أو النفسي الذي يصيب الجسم كأثر مترتب على فعل الاعتداء أو المساس بسلامة الجسم المعتدي عليه.

**اضافة الى ضرورة توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.**

**العقوبة في جرائم الضرب والجرح العمدي**

أقر المشرع الجزائري لجريمة الضرب والجرح العمدي عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة تقدر ب100.000دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

إضافة إلى الحرمان من الحقوق الواردة في المادة14 من ق ع من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

حرمان المحكوم عليه من الحقوق الوطنية وتسري بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى عقوبة المصادرة.

**العقوبة إذا كان الضرب والجرح مع سبق الإصرار والترصد:**

تشدد العقوبة في هذه الحالة وتصبح السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة ، في حين تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات سجن ، إلى أفضى إلى إحداث عاهة مستديمة كبتر أحد الأعضاء أو فقدان البصر لإحدى العينين ، أو الحرمان من استعمال من استعمال عضو معين.

**تقسيمات جريمة الضرب والجرح العمدي**

**الضرب والجرح المفضي إلى الموت:** هي الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية، و هذا يخالف جناية القتل العمد إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جريمة القتل العمد يقصد إحداث الوفاة وحسب المادة 254 من قانون العقوبات يتمثل القصد في إزهاق روح إنسان عمدا، أما جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، فالجاني لم تتجه إرادته لإحداث الوفاة إلا أننا هنا في جريمة متعدية القصد كون أن الجاني قصد الضرب والجرح فتحققت نتيجة لم يتوقعها ولم تتجه إرادته لإحداثها، وقد نصت عليه المادة 264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات في هذه الحالة توصف الجريمة بأنها جناية.

بمعنى أن الجاني يأتي أفعال يقصد منها المساس بسلامة جسم المجني عليه ، لكن النتيجة تتجاوز قصده فحدثت الوفاة التي تعد نتيجة غير مقصودة أصلا.

**أركان جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة**:تقضي **المادة 264** في فقرتها الأخيرة على أن هذه الصورة من صور الجريمة هي : فعل الضرب والجرح ، توافر القصد الجنائي ، موت المجني عليه ، وقيام رابطة سببية بين الموت وفعل الجاني .

وباعتبار أننا أشرنا إلى الركنين الشرعي والمادي في جريمة الضرب والجرح ، نكتفي هنا بذكر النتيجة التي أفضت إليها الجريمة المتمثلة في موت المجني عليه وقيام الرابطة السببية،فينبغي لقيام الجريمة موت المجني عليه، أما إن لم تحدث الوفاة فلا تقوم الجريمة مهما كانت الإصابة بليغة أو مميته.

فالعبرة في هذه الجريمة هو تحقق النتيجة لا بجسامة الإصابة، أما لقيام الرابطة السبية لا تثور المشكلة إلا إذا كان فعل الجاني السبب الوحيد لحدوث النتيجة التي يتطلبها قيام الجريمة وهو الوفاة.

ولكن المسألة تصبح محل خلاف عندما تمتزج بعوامل أخرى إلى جانب نشاط الجاني لتكون جميعها عوامل مسببة في إحداث النتيجة . بحيث تتميز جريمة الضرب والجرح عن جريمة القتل في أنها تفتقر إلى وجود نية القتل لدى الجاني ولا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة ، فقد يحدث بعد الإصابة بزمن لا يهم إن طال أو قصر، لكن بشرط وجود الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة ، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمدي فقط.

كما وتجدر الإشارة في أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمدي غير معاقب عليه ، أما الشروع في الضرب المفضي إلى الموت فهو غير متصور إطلاقا ، ولكن لأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة فقد تكون هذه العاهة مستديمة شرع في إحداثها شخص ولكنها لم تتم والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأن الفعل يكون جناية .

**الضرب المفضي إلى عاهة المستديمة:** لم يعرفها القانون إنما اقتصر على ذكر بعض صورها , بحيث تتمثل العاهة المستديمة في حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، وكما تتحقق بفقد أعضاء الجسم أو جزء منه أو إضعافه على نحو يضعفه على أداء العمل ، وكما تعتبر عاهة مستديمة كل ضعف بصري في إحدى العينين ، أو بتر ذراع ،أ وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة، أوخلع كتف وتخلف عسر دائم في حركته ، فقد سالمية من أحد أصابع اليد ، وعدم إمكان ثني أصبع اليد ،وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك السفلي بشكل نهائي ، أ فصل صوان الأذن بأكمله ، استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم ، وغيرها.

فالنتيجة التي تطرأ هو أنها تخلف العاهة المستديمة لم يحدده القانون بنسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة، فيكفي لقيامها أن يثبت منفعة أن أحد الأعضاء قد فقد وظيفته، ولو فقدانا جزئيا بصفة مستديمة ، وتنص **المادة** **264** في فقرتها الثالثة على أمثلة لما يعتبر عاهة مستديمة ، وهي بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعمال أحد الأعضاء ، فقد البصر ، فقد إبصار أحد العينين . ولا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصدها وإنما يشترط فقط أن يكون قد **تعمد الضرب** الذي أدى إلى حدوث العاهة فيحاسب، فهنا الجاني يحاسب على إحداثها وعلى أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده، والفصل في كون العاهة محتملة أو لا هو أمر متروك لقاضي الموضوع فإذا توافر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة قائمة.

أما **الرابطة السببية** فتكون بين فعل الجاني والعاهة المستديمة التي هي نتيجة فعل الجاني باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مساءلة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة غير المألوفة.

**ثالثا :الضرب والجرح المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم**. إذا كانت جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة أو إلى عاهة مستديمة **تعتبر جناية** ، فإن جريمة الجرح والضرب المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم تعتبر **جنحة** ، إذ لا يشترط أن يكون سبب العجز أو المرض إصابة معينة ، إذ يصح أن يكون كسر في العظم أو إصابة أثرت على المخ أو جروح...الخ. ويجب أن يكون المرض أو العجز كما سبق أن ذكرنا أن لا يتجاوز 15 يوم 1 ويترتب عليه مايلي:

- يجب أن يدوم المرض أو العجز عن العمل على الأقل 15 يوما ، ويجب على الحكم أو القرار معاينة ذلك صراحة ، وكذا تحديد تاريخ البدي صراحة حتى تتمكن المحكمة العليا من المراقبة ، مع العلم أن يوم حدوث العنف يدخل في حساب المدة .

-لا تكفي المعاينة بان أثار الجروح قد دامت أكثر من 15 يوما حتى يطبق نص المادة 264ق ع لا يمكن احتمال بأن المرض أو العجز عن العمل سوف يدوم لأكثر من 15 يوما بل يجب أن يثبت ذلك .

- **تقتضي العلاقة السببية** بأن يسأل الجاني عن النتائج التي تتفق مع المجرى العادي للأمور دون غيرها من النتائج الشاذة والتي لا يمكن توقعها ، فإذا خضع المجني عيه للعلاج ورغم ذلك لم يشفي من إصابته واستطالت مدة تحمل الجاني للمسؤولية كما أن الجاني يتحمل المسؤولية إذا طالت المدة بسبب إهمال المجني عليه إذا كان ذلك الإهمال متوقع ممن كان في مثل ظروفه ، أو لخطأ بسيط من الطبيب المعالج ، أما في الحالة التي يكون فيها المجني عليه سيئ النية ، وقد تعمد إهمال العلاج في تشويه مركز الجاني أو أنه أهمل في عالج نفسه إهمال فاحشا لا مبرر له وكان بخطأ من الطبيب وهذا لا يسأل الجاني على استطالت مدة المرض في هذه الحالة

**أصناف لهم صفة خاصة ويحميهم القانون حماية خاصة** تتمثل في العنف بين الأصول وأيضا ممارسة العنف على القصر.

أولا: الاعتداء على الأصول الشرعيين هناك بعض الأشخاص الذين حاول القانون أن يوليهم حماية خاصة ، كالوالدين أو القصر فشدد العقاب إذا تم الاعتداء عليهم ، فالتشديد وضع لسبب العلاقة الأبوية بين الفاعل والضحية وقد نصت المادة 267( ق. ع. ج على الأصول الشرعيين .

1. **الأبوان الشرعيان**

**ب الأصول الشرعيون كالأجداد والجدات من الأب أو من الأم**، و لا يدخل في ذلك جد أو جدة الزوجة ولا أب أو أم الزوجة . ولكي يطبق نص المادة 267 من قانون العقوبات يجب أن يعلم الفاعل بأنه يمارس أعمال العنف على أبيه أو أمه أو أحد أصوله الشرعيين فلو أصاب الجاني أحد أصوله بضرب فال تطبق عليه نص المادة 267 من قانون العقوبات

. ثانيا: الإعتداء على القصر يجب التمييز مابين حالتين وهما إما يرتكب العنف من قبل أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول أو من قبل شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته .

الاعتداء على القصر من طرف الأصول أو من لهم سلطة : يمثل إما في فعل الضرب والجرح العمديين ، أو الحرمان من الطعام أو العناية ، ويشترط أن يترك الضرب أو الجرح العمديين أثارا ، ويستثنى من ذلك الإيذاء الخفيف .ويد الحرمان من الطعام أو العناية جريمة سلبية .ويشترط لتوقيع العقوبة شرطان هما :

-أن يعرض ذلك الحرمان صحة الطفل للضرر.

•أن يكون الفاعل ملتزما بالاستجابة لحاجات الطفل، ولا يشترط أن يرتكب الضرب أو الجرح العمدي أو الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة أو على سبيل الدوام، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح العمديين أو بالحرمان من الطعام أو العناية المؤثرة على صحة الطفل . فالضحية التي لا تتجاوز سن 11 سنة لا يمكن القياس عليها للضحايا الراشدين ، فهو خاص بالقصر فقطا . ذا وقع الضرب العمدي أو حرمان من الطعام من غير الأصول الشرعيين أو من له 1 سلطة ، تطبق عليه نصوص المواد 269-270 من قانون العقوبات.

**الجرائم الماسة بالأموال**

الجرائم الماسة بالأموال هي جرائم تمس بالذمة المالية للأفراد وهي عدة جرائم وأهمها مايلي:

**جريمة السرقة:** المادة **350** قع **"** كلمناختلسشيئاغير مملوك له يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 100.000دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة حسب شروط 12 و 13 من هذا القانون"

**تعريف** **السرقة**: هي اعتداء على حق الملكية والحيازة الواقعة على شيء منقول، أي مال منقول شريطة أن يكون مملوك للغير وهذا يعني الأخذ بدون رضا المجني عليه، وبمعنى أن الجاني يقوم بالفعل بنية التملك للشيء رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك في المادة 350 ق ع.

تعد السرقة اعتداء على الملكية والحيازة معا، إلا أن الحيازة هنا عرضية باعتبار أن السارق لم يكن حائز للشيء المعتدى عليه.

**طبيعة موضوع السرقة:**

1. **أن يكون الشيء مالا**: بما أن السرقة تقع على الملكية وموضوعها الاعتداء على الملكية ، لذلك يجب أن يكون صالحا للملكية، ولا يصلح للملكية إلا شيء له صفة المال وفقا للقانون.

وعليه لا يصلح الإنسان أن يكون محل للملكية، أو الأشياء التي بطبيعتها لا تصلح للملكية مثل الهواء، مياه الأمطار، الجبال، المياه، إلا أن الماء إذا تم وضعه في عبوات أو تعبئته في أوعية يعتبر مالا ويصبح قابل للسرقة.

وبالتالي كل الأشياء المادية أو التي لها كيان مادي تصلح أن تكوم موضوع للسرقة وسواء كانت صلبة، أو غازية، أو سائلة، ولقد اعتبر المشرع الجزائري أن الكهرباء والغاز يدخل ضمن جرائم السرقة كما هو موضح في الفقرة الثانية من المادة 350 ق ع.

وعليه يمكن القول أن الإنسان لا يكون موضوع للسرقة لأنه ليس من الأشياء الصالحة للامتلاك من جهة، ولا يمكن تقويمه ماديا، فصفة المال منفية عنه، وأعضاء الإنسان ليست أموال، إلا الأعضاء الاصطناعية فهي أموال وتصلح موضوعا للسرقة.

1. **أن يكون المال مملوكا للغير وقت السرقة:** لأنه لا يتصور أن تكون السرقة على مال مملوك للجاني، وعليه لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل الأموال المباحة أو المتروكة، في حين تكون محل للسرقة الأموال المفقودة.

يقصد بالأشياء **المباحة** أو الأموال المباحة هي تلك الأموال التي لا مالك لها، وتكون ملك لأول من وضع عليها يده مثل الحيوانات الطيور البرية، السلاحف، الأصداف في البحر اذا لم تكن الدولة قد وضعت يدها وعليها.

ويجب التفرقة بين المال المباح الذي لا مالك له وبلين **أملاك** **الدولة**، لأن ماهو ملك للدولة هو مال عمومي، أو ما تم تخصيصه للخدمة العمومية أو للنفع العام كالشوارع والميادين والطرق العمومية والحصون، فيعد سارقا من يختلس أتربة الطرق العمومية، أو رمال الشواطئ، كذلك يعد سارقا من يستولي على سلك التيليفون أو الكهرباء.

**الأموال** **المتروكة**:ويقصد بها الأموال التي خلى عليها مالكها عن حيازتها، إذا انصرفت نية المالك إلى التخلي عنها نهائيا، وهو من قبيل فضلات الطعام، واللباس، وأعقاب السجائر، ويترك أمر تقدير تفاهة قيمة الأشياء للقاضي، وان كانت تفاهة قيمة الأشياء تختلف من شخص لأخر.

**الأشياء المفقودة:** هي عبارة عن أشياء ضاعت لمالكها إلا أنه لازال متمسكا بها بملكيتها ويسعى لاسترجاعها وتخل ضمنها أن تضيع منه أو نسيها سهوا في مكان ما.وتعتبر الأشياء المفقودة أشياء لازالت في ملكية أصحابها وله الحق في استردادها من أي شيء دخلت في حيازته.

1. **أن يكون منقولا:** اشترط المشرع الجزائري أن يكون الشيء منقولا باعتبار أن فعل الأخذ يفترض أن يقع على شيء يمكن تغيير موضعه من حيازة إلى أخرى ، وذلك لن يكون ممكنا الا بالنسبة للمنقول بطبيعته أو المنقول بالتخصيص.
2. **أن يكون الشيء في حيازة غير الجاني:** وهو الشرط الذي يمكن من خلاله التفرقة بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة، ذلك أن السرقة هي اعتداء على الملكية والحيازة، فلا يمكن تصور أن اعتداء شخص على ملكية غيره إلا إذا كان الغير يحوز المال الذي ينصب عليه فعل الاعتداء.

**أركان جريمة السرقة**

**الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة السرقة على فعل الأخذ وعدم رضا المجني عليه

1. **فعل** **الأخذ**: أي أخذ الشيء وانتزاعه من يد المجني عليه وسلبه إياه والاستيلاء عليه، وإخراجه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة أخرى، إذ أنه لا يكفي إخراجه فقط من حيازة المجني عليه، يجب وضعه في حيازة أخرى جديدة.
2. **عدم الرضا**: لكي تقوم جريمة السرقة يجب أن يكون فعل الأخذ والسلب بغير رضا المجني عليه، لأنه إذا تحقق الرضا انتفى عنصر الاعتداء ، وتنتفي الجريمة ولا يكون هناك اعتداء لا على الحيازة ولا على الملكية.

**القصد الجنائي (الركن المعنوي):** تعد جرائم السرقة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي الجاني يعلم أن المال الذي يستولي عليه هو ملك للغير وان المجني عليه غير راض على فعله، وتتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة.

أما القصد الخاص الذي يتمثل في تحقيق نية التملك فان التطبيقات القضائية لا تشترطه ولا تشترط توافره.

**الشروع في السرقة**: ان الشروع في جناية السرقة متصور ويعاقب عليه القانون دون الحاجة الى نص خاص به، غير أنه في الجنح لا بد من وجود نص يعاقب عليه وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 350/3 وهو نفس عقوبة الجريمة التامة.